الفصل الثالث

الإنتخاب هو الوسيلة

للمشاركة في تكوين السلطة وممارستها

. قانون الإنتخاب .

٩٩ . الإنتخاب هو الوسيلة لتحقيق المبدأ القائل بأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة . الديموقراطية المباشرة وغير المباشرة . إنعكاس النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية على تطبيق المبدأ: إعتبر جان جاك روسو في كتابه « العقد الإجتماعي » أن السلطة تتجسد بالإرادة العامة (La volonté générale)، لأن الإرادة العامة هي التي تعكس رأي الأكثرية.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو التالي: هل يستوجب ذلك أن يشارك جميع أفراد الشعب دوماً في التعبير عن الإرادة العامة أم يبقى بالإمكان أن يتم ذلك بواسطة ممثلين أو مندوبين عنه؟

يجيب روسو على ذلك بالقول إنه لا يصح أن يفوض الإنسان إرادته إلى شخص آخر، لأنه بحسب رأيه لا يمكن لأيٍّ كان أن يعبر عن إرادة غيره، بمعنى أن الديموقراطية، أي حكم الشعب من قبل الشعب، لا تتحقق إلاّ عن طريق الديموقراطية المباشرة التي تمكّن جميع الأفراد من المساهمة في التعبير عن الإرادة العامة[1].

ولكن تحقيق الديموقراطية المباشرة في العصر الحديث وفي المجتمعات الكبرى يبدو أمراً صعب التحقيق، ومن ثم فإن الديموقراطية أصبحت تتم بصورة غير مباشرة عن طريق إنتخاب ممثلين عن الشعب، وإن كان هناك بعض مظاهر الديموقراطية المباشرة في بعض الدساتير التي ما زالت تأخذ بمبدأ الإستفتاء (Le référendum) في بعض المواضيع[1].

وقد إعتمد الدستور اللبناني منذ صدوره مبدأ الديموقراطية غير المباشرة عن طريق إنتخاب ممثلين للشعب، وبالفعل نصت الفقرة الأولى من المادّة /٢٤/ من الدستور اللبناني منذ صدوره عام /١٩٢٦/ على أن مجلس النواب يتألف « من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية إنتخابهم وفقاً لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء ».

---

[1] روسو، العقد الإجتماعي، ترجمة بولس غانم ص ١١ وص ٤٦ وما يليها.

[1] Jean Giquel, Droit Constitutionnel et institutions politiques, Domat, droit public Montchrestien 18 édition, 2002 p. 193 et s.

وهذا يعني أن الشعب كمصدر للسلطة لا يشارك في صنع القرار مباشرة إنما يشارك في تكوين السلطة ذاتها التي تقوم هي بالتعبير عن إرادته؛ وقد أكدت المقدمة التي أضيفت إلى الدستور اللبناني عام /١٩٩٠/ هذا المبدأ إذ إن الفقرة « د» من الدستور التي إعتبرت أن الشعب هو مصدر السلطة وصاحب السيادة (راجع البند ٤٢) أضافت أن الشعب يمارس تلك السلطة والسيادة « عبر المؤسسات الدستورية».

ولا شك في أن المجلس النيابي هو أهم المؤسسات الدستورية التي تنبثق عن الشعب لتضع القواعد العامة للحياة في المجتمع تجسيداً لإرادة الشعب.

ولكن يلاحظ أن المادّة /٢٤/ من الدستور تركت وضع النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية إلى مجلس النواب نفسه، مع أن هذا الموضوع هو في الحقيقة موضوع دستوري طالما أنه يتعلق بتطبيق المبدأ القائل بأن الشعب هو مصدر السلطة.

وبالفعل حتى يكون الشعب مصدر السلطة عبر ممثليه في مجلس النواب يفترض أن يكون تمثيل المجلس للشعب حقيقياً، في حين أن تقسيم الدوائر الإنتخابية والنظام الإنتخابي يمكن أن يؤثر في صدق هذا التمثيل أو زيفه.

وإذا كان الدستور اللبناني قد ترك وضع قانون الإنتخاب لمجلس النواب إلاّ أنه وضع بعض المبادئ التي يفترض أن يراعيها هذا القانون.

١٠٠ . المبادئ التي لحظها الدستور بالنسبة لتمثيل الشعب بواسطة ممثليه: إن المبدأ الأول الذي يفترض أن يراعيه قانون الإنتخاب هو مبدأ المساواة بين المواطنين الذي أشارت إليه المادّة السابعة من الدستور منذ صدور الدستور في عام /١٩٢٦/، والذي عاد وأكّده البند « ج » من المقدمة التي أضيفت إلى الدستور بموجب القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ الذي صدر تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني، ومبدأ المساواة هنا هو نتيجة طبيعية لكون الشعب هو صاحب السيادة[1] وفقاً لما ورد في البند « د » ذاته من مقدمة الدستور.

ومن ثم فإن مبدأ المساواة يجب أن يعمل بإتجاه مزدوج: الإتجاه الأول هو إتجاه المرشحين إذ يفترض أن يؤمن قانون الإنتخاب المساواة التامة بينهم لجهة أعباء العملية الإنتخابية، والإتجاه الثاني هو إتجاه الناخبين إذ يفترض بقانون الإنتخاب أن يؤمن المساواة التامة بينهم لجهة مدى حقوقهم بالنسبة لإختيار ممثليهم.

أما المبدأ الثاني الذي يفترض أن يراعيه قانون الإنتخاب فهو مبدأ الصفة التمثيلية للنائب بالنسبة لأفراد الشعب، وهنا إعتمد الدستور اللبناني قاعدة مزدوجة:

القاعدة الأولى: تمثيل النائب لمنطقة جغرافية معينة في لبنان مراعاة لميثاق العيش المشترك بين اللبنانيين، وهذه القاعدة أشار إليها الدستور في البند « ج » من المادّة /٢٤/ كما تعدلت بالقانون الدستوري

---

(1) Jean Giquel, Droit Constitutionnel et institutions politiques, Domat, droit public Montchrestien 18 édition, 2002 p. 193 et s.

رقم ٩٠/١٨، وبالفعل وضعت المادّة /٢٤/ عدة قواعد يقتضى أن يراعيها قانون الإنتخاب في توزيع المقاعد النيابية ومن بينها القاعدة الواردة في البند « ج » والمتمثلة بضرورة توزيع المقاعد « نسبياً بين المناطق ».

كما أن البند « ي » من المقدمة التي أضيفت إلى الدستور عام /١٩٩٠/ نصت على أن « لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك ».

ومن ثم تفرض القاعدة الأولى أن يكون الترشيح مرتبطاً بمنطقة معينة من بين المناطق اللبنانية، وأن يشارك جميع الناخبين في تلك المنطقة بإنتخاب المرشحين عن تلك المنطقة تأكيداً لميثاق العيش المشترك.

القاعدة الثانية: تمثيل النائب للشعب اللبناني بكامله، وهذه القاعدة كانت واردة في الدستور منذ وضعه في عام /١٩٢٦/، حيث نصت المادّة /٢٧/ على أن « عضو مجلس النواب يمثل الأمة[1] جمعاء».

ونعتقد أن هذه القاعدة تفرض مشاركة الشعب اللبناني بمجموعه بإنتخاب النائب، وإلاّ كيف يصح إعتبار النائب الذي شارك في إنتخابه مواطنون من منطقة واحدة ممثلاً لبقية المناطق وتالياً للشعب اللبناني بكامله، ومن أجل مراعاة القاعدتين مجتمعتين نعتقد أنه يجب تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس دوائر ترتبط بمناطق معينة وفي نفس الوقت جعل لبنان بمجمله دائرة إنتخابية واحدة، وهو التقسيم الذي نقترحه (راجع البند ١١٣ وما يليه).

وإذا كان الدستور قد لحظ المبادئ المتقدمة في وضع قانون الإنتخاب يطرح التساؤل عما إذا كانت قوانين الإنتخاب التي تعاقبت في لبنان راعت تلك المبادئ، وفي حال الإجابة بالنفي يطرح السؤال عن البديل.

وتبعاً لذلك سنبحث في قوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان وصولاً إلى القانون الحالي (الفقرة الأولى) ليصار بعد ذلك إلى طرح النظام الذي نقترحه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان

١٠١ . حصر المسائل المرتبطة بقانون الإنتخاب والتي يمكن أن يكون لها إنعكاس على صحة التمثيل الشعبي: إذا عدنا إلى قانون الإنتخاب الحالي الصادر بموجب القانون رقم /١٧١/ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ نرى أن المواضيع التي يعالجها هذا القانون هي التالية:

. عدد النواب والدوائر الإنتخابية والدعوة إلى الإنتخاب وشروط الترشيح (الفصل الأول).

. تحديد الشروط الواجب توفرها في الناخب (الفصل الثاني).

---

[1] والمقصود بالأمة هنا الشعب اللبناني، يراجع بالموضوع، إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مشار إليه سابقاً، بند ٣٨٨.

. القوائم الإنتخابية (الفصل الثالث).
. الشروط المؤهلة للترشيح، وعدم الأهلية والجمع بين النيابة والوظائف العامة (الفصل الرابع).
. تقديم طلبات الترشيح (الفصل الخامس).
. الأعمال الإنتخابية (الفصل السادس).
. الدعاية الإنتخابية (الفصل السابع).
. وأحكام متفرقة (الفصل الثامن).

وبالطبع إن أكثر المواضيع المذكورة هي مواضيع إجرائية أو تقنية وليس من شأنها أن تؤثر بشكل فعّال على صحة التمثيل الشعبي، ولكن هناك موضوعان رئيسيان هما اللذان يمكن أن يكون لهما تأثير كبير على صحة التمثيل، وهذان الموضوعان هما: النظام الإنتخابي الأكثري أو النسبي وتقسيم الدوائر الإنتخابية.

والموضوعان المتقدمان متلازمان لأن تقسيم الدوائر الإنتخابية يمكن أن يتيح إعتماد نظام إنتخابي أكثري أو نسبي، كما يمكن أن يفرض إعتماد نظام إنتخابي أكثري فقط.

ومن ثم فإن بحثنا هنا لن يتناول من المواضيع المتعلقة بقانون الإنتخاب سوى تقسيم الدوائر الإنتخابية وإعتماد نظام الإنتخاب الأكثري أو النسبي، لأن هذه المواضيع هي بطبيعتها أقرب إلى المواضيع الدستورية منها إلى القوانين العادية[1]، ولأن تأثيرها يكون كبيراً على صدق أو زيف التمثيل الشعبي.

وبالفعل إن مجلس نواب يأتي بنتيجة نظام إنتخاب يقوم على أساس نظام الإنتخاب الأكثري في دوائر كبرى سيكون مختلفاً عن مجلس نواب يأتي بنتيجة نظام إنتخابي على أساس الدائرة الفردية أو الصغرى، كما أن المجلسين السابقين سيختلفان عن مجلس نواب يأتي بنتيجة نظام إنتخابي يقوم على أساس التمثيل النسبي.

ومن ثم فإن النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية يلعبان دوراً كبيراً في صدق أو زيف التمثيل الشعبي، من هنا أهمية تحديد النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية قي متن الدستور ذاته وبشكل يؤمن تمثيلاً حقيقياً لمختلف فئات الشعب.

وتبعاً لذلك نعتبر أنه من الأفضل أن يصار إلى الإتفاق بين جميع الفئات والقوى السياسية في لبنان على تحديد النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية وإدخال ذلك في متن الدستور من أجل منع إجراء تعديلات وتبديلات متكررة على هذا النظام وهذا التقسيم بموجب قوانين عادية بما يتلاءم مع مصلحة السلطة القائمة وقت التعديل كما كان يجري دوماً في السابق.

---

[1] قارن إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مشار إليه سابقاً، بند ٥١٦.

١٠٢ . قوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان: كانت المادّة /٢٤/ من الدستور بصيغتها الأصلية كما وضعت عام /١٩٢٦/ تنص على أنه « ينتخب النواب وفقاً للقرار رقم /٣٧/ المؤرخ في ١٩٢٢/٣/٨[1] الذي يبقى نافذاً إلى أن تضع السلطة الإشتراعية قانوناً جديداً للإنتخاب ».

وقد صدرت بعد ذلك قوانين للإنتخاب هي التالية:

. القرار رقم /٢/ تاريخ ١٩٣٤/١/٢.

. قانون تاريخ ١٩٥٠/٨/١٠ بإنتخاب أعضاء مجلس النواب.

. قانون ١٩٥٧/٤/٤ بإنتخاب أعضاء مجلس النواب.

. قانون ١٩٦٠/٤/٢٦ بإنتخاب أعضاء مجلس النواب.

وبعد التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم ٩٠/١٨ تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني صدرت القوانين التالية:

. القانون رقم /١٥٤/ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ وهو « يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته »، وجرت على أساسه أول إنتخابات في لبنان عام /١٩٩٢/ بعد التعديل الدستوري الذي حصل عام /١٩٩٠/ تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني.

. القانون رقم /٥٣٠/ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ وهو يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ و جرت على أساسه ثاني إنتخابات نيابية عام /١٩٩٦/ بعد التعديل الدستوري الحاصل عام ١٩٩٠.

. القانون رقم /١٧١/ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ وهو يتعلّق بتعديل قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب، و جرت على أساسه ثالث إنتخابات نيابية عام /٢٠٠٠/ بعد التعديل الدستوري الحاصل عام ١٩٩٠.

ويلاحظ أن القوانين التي صدرت بعد عام /١٩٩٠/ أتت تعدّل قانون الإنتخاب الصادر عام /١٩٦٠/.

والواقع أن التعديل كان يتعلّق ظاهراً بتقسيم الدوائر الإنتخابية في حين أنه أبقى حقيقة على التقسيم الذي كان معتمداً في قانون عام /١٩٦٠/؛ ولكنه عدّل، بشكل كيفي وبما يخدم السلطة القائمة، في طريقة التصويت بالنسبة للمقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر!(راجع البندين ١٠٤ و١٠٥)

١٠٣ . تقسيم الدوائر الإنتخابية والنظام الإنتخابي في قانون ١٩٦٠ . نظام أكثري في دوائر إنتخابية لا تخضع لمعيار واحد في التقسيم: إذا عدنا إلى قانون الإنتخاب الصادر عام /١٩٦٠/ نجد أن المادّة الثانية

---

[1] والقرار كان صادراً عن المفوض السامي.

من هذا القانون إعتمدت تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس القضاء بشرط أن لا يقل عدد النواب عن إثنين وإلاّ ضُمّ إلى القضاء المجاور.

وقد وضعت المادّة الثانية إستثناءً على القاعدة المتقدمة يتعلق بمراكز المحافظات مع النص على جواز فصل المحافظة عن القضاء أو تقسيمها إلى أكثر من دائرة[1].

وإذا كان يتراءى أن إعتماد القضاء لتقسيم الدوائر الإنتخابية يجعل المعيار واحداً بالنسبة للجميع، إلاّ أن وحدة المعيار تبدو هنا وهمية وزائفة وآية ذلك أن تقسيم المحافظات إلى أقضية يتعلّق بالتقسيم الإداري لا الإنتخابي، ومن ثم فإن المعيار يقوم على أرضية مختلفة عن الأرضية التي يجب أن ينطلق منها قانون الإنتخاب الذين يفترض أن يخضع لمعيار واحد يؤمن المساواة التامة بين المرشحين والناخبين على السواء في تكوين المجلس النيابي(راجع البند ١٠٠).

وبالفعل إن التقسيم الإداري ينطلق من أرضية جغرافية وهو يهدف إلى تقريب مركز الخدمة من محل إقامة المواطن، في حين أن تقسيم الدوائر الإنتخابية يفترض أن ينطلق من أرضية تتعلّق بالتمثيل الشعبي ومن ثم بعدد الناخبين في الدائرة الإنتخابية.

وتبعاً لذلك يصح القول إن ربط تقسيم الدوائر الإنتخابية بالتقسيم الإداري لا يستقيم ولا يؤدي مطلقاً إلى صحة التمثيل النيابي لأن كلاً من التقسيمين يقوم على أرضية مختلفة عن الأخرى، وبالفعل كان تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس القضاء يُفْضي إلى جعل عدد النواب في الدوائر الإنتخابية مختلفاً بين دائرة وأخرى تبعاً لعدد الناخبين المسجلين في الدائرة، وقد تراوح عدد النواب بين نائبين في أصغر دائرة وثمانية نواب في أكبر دائرة.

ومن ثم كان الترشّح في الدائرة الإنتخابية يتم على أساس اللائحة المفتوحة التي يجوز التشطيب فيها، أي أن الناخب لم يكن ملزماً بإنتخاب جميع أعضاء اللائحة الواحدة بل يحق له التشطيب من اللائحة وإستبدال إسم أو أكثر بإسم أو أكثر من اللائحة أو اللوائح المنافسة أو المرشحين المنفردين وهو ما يعرف بالفرنسية بطريقة الـ Panachage، وهي بعكس طريقة اللائحة المقفلة أو المجمدة (List Bloquée) التي لا يجوز

---

[1] نصت المادّة /٢/ من قانون الإنتخاب لعام /١٩٦٠/ على ما يلي: « تتالف الدائرة الإنتخابية من القضاء، شرط أن لا يقل عدد النواب فيه عن إثنين وإلاّ ضُمّ إلى القضاء المجاور».

« يستثنى من هذه القاعدة مراكز المحافظات، ويجوز فصلها عن القضاء أو تقسيمها إلى أكثر من دائرة ».

التشطيب فيها بحيث يكون مفروضاً على الناخب أن يختار لائحة من بين لوائح المرشحين دون أن يكون من حقه شطب أي إسم من اللائحة أو وضع إسم آخر مكانه[1].

ويكون الفوز بالنسبة للمرشحين على أساس الأكثرية، بمعنى أن الفوز يكون للمرشحين الذين يحصلون على أكثرية الأصوات

وقد إنتقد العلامة إدمون رباط هذا التقسيم للدوائر الإنتخابية مفضلاً الدائرة الفردية[2] لأنه كلما كبرت الدائرة تضاءل دور المواطن في الإختيار (راجع البندين ١١١ و ١١٨).

ورغم هذا الإنتقاد جاءت قوانين الإنتخاب بعد التعديل الدستوري الذي حصل بموجب القانون رقم ٩٠/١٨ تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني تُبْقي على نظام الترشّح على أساس اللائحة المفتوحة، ومع إبقاء القضاء كدائرة إنتخابية من خلال تخصيص مقاعد معينة لكل قضاء، ولكن مع إعتماد طرق مختلفة لإنتخاب نواب كل قضاء بحيث زادت حدّة سلبيات قانون ١٩٦٠[1]!

١٠٤ . تقسيم الدوائر والنظام الإنتخابي بعد عام /١٩٩٠/: إن التعديلات الأهم التي أُدخِلت على قانون الإنتخاب، بعد القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ الذي صدر تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني، كانت تتعلّق ظاهراً بتقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس توسيع الدائرة الإنتخابية ودون إعتماد معيار واحد في هذا التقسيم وضمن نظام الترشّح على أساس اللائحة المفتوحة وإعتماد الأكثرية للفوز؛ ولكن حقيقة هذه القوانين هي أنها لم تعدّل في تقسيم الدوائر الإنتخابية الذي كان معتمداً في قانون /١٩٦٠/ بل عدّلت في طريقة التصويت بالنسبة لمختلف الأقضية!

وبالفعل إن القانون رقم /١٥٤/ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢، والذي جرت على أساسه أول إنتخابات نيابية بعد التعديل الدستوري الحاصل بموجب القانون رقم ٩٠/١٨، ألغى المادّة الثانية[2] من قانون الإنتخاب الصادر عام /١٩٦٠/، وأقام دوائر إنتخابية على أسس ووفق معايير مختلفة:

. أقام دائرة إنتخابية واحدة ضمن محافظتين هما محافظة الجنوب ومحافظة النبطية.

---

[1] يراجع بالموضوع: Francis Hamon, Michel Troper, Georges Burdeau; Droit Constitutionnel 27 édition 2001 P. 155.

[2] إدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مشار إليه سابقاً، بند ٣٠١.

[1] راجع عن السلبيات البند ١٠٥ وما يليه.

[2] وهي المتعلقة بتقسيم الدوائر الإنتخابية (راجع البند السابق).

. أقام دائرة إنتخابية على أساس المحافظة في كلٍ من بيروت ولبنان الشمالي.

. أقام دائرة إنتخابية على أساس القضاء في كل من جبل لبنان والبقاع مع وضع إستثناءات بالنسبة لمحافظة البقاع وذلك بجعل قضائي بعلبك والهرمل دائرة إنتخابية واحدة وقضائي البقاع الغربي وراشيا دائرة إنتخابية واحدة.

وبالطبع يظهر أن هذا التقسيم للدوائر الإنتخابية، في ظل نظام إنتخابي أكثري، هو تقسيم كيفي لا يستند إلى أي معيار موضوعي بحيث أصبح عدد النواب في الدوائر الإنتخايبة يختلف بين دائرة وأخرى بشكل كبير إذ تراوح عدد النواب في الدائرة الواحدة بين حد أدنى بلغ ثلاثة نواب[١] وحد أقصى بلغ ثلاثة وعشرين نائباً[٢].

ثم جاء القانون رقم /٥٣٠/ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ يعدّل في تقسيم الدوائر الإنتخابية، ولكن بشكل كيفي أيضاً كالقانون السابق، وبالفعل:

. أبقى محافظتي الجنوب والنبطية دائرة إنتخابية واحدة.

. أبقى على القضاء كدائرة إنتخابية واحدة في محافظة جبل لبنان.

. جعل المحافظة بكاملها دائرة إنتخابية واحدة في كل من محافظة بيروت ومحافظة البقاع ومحافظة لبنان الشمالي.

وأخيراً جاء القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، يعدّل من جديد في تقسيم الدوائر الإنتخابية ليقسم المحافظة ذاتها إلى عدة دوائر إنتخابية، وبالفعل:

. قُسّمت محافظة بيروت إلى ثلاث دوائر.

. قُسّمت محافظة جبل لبنان إلى أربع دوائر.

. قّسّمت محافظة الشمال إلى دائرتين.

. قُسّمت محافظتا الجنوب والنبطية إلى دائرتين.

. قُسّمت محافظة البقاع إلى ثلاث دوائر.

---

[١] قضاء جبيل في محافظة جبل لبنان.

[٢] محافظة الجنوب والنبطية، يراجع الجدول رقم /١/ الملحق بالقانون رقم ٩٢/١٥٤.

وقد تم تقسيم الدوائر على أساس جمع بعض الأقضية مع بعضها وجعلها دائرة إنتخابية واحدة دون إعتماد أي معيار موضوعي في ذلك، ومن ثم إختلف عدد النواب هنا أيضاً بين دائرة وأخرى، وتراوح بين حد أدنى بلغ ستة نواب[١] وحد أقصى بلغ سبعة عشر نائباً[٢].

وبالطبع إن هذا التقسيم الكيفي للدوائر الإنتخابية وعلى أساس توسيع الدائرة ضمن نظام إنتخابي يقوم على اللائحة وفوز من يحصل على الأكثرية من المرشحين جعل بعض القوى السياسية وبعض الطوائف وبالأخص المسيحية تشعر بعدم تمثيلها تمثيلاً صحيحاً في الندوة النيابية (راجع البند ١٠١)، الأمر الذي دفع البعض منها إلى مقاطعة الإنتخابات النيابية منذ عام /١٩٩٢/ وقد عاد أكثر المقاطعين عن مقاطعتهم في الإنتخابات اللاحقة، ولكن مع بقاء الشكوى من تقسيم الدوائر الإنتخابية ضمن نظام إنتخابي يقوم على أساس فوز من يحصل من المرشحين على أكثرية الأصوات في الدائرة.

١٠٥ . إن قوانين الإنتخاب منذ عام /١٩٩٢/ أبقت على الدوائر الإنتخابية كما كانت في قانون /١٩٦٠/ ولكنها عدلّت طريقة التصويت بالنسبة لكل دائرة من تلك الدوائر بشكل كيفي . المعيار المزدوج والكيفي في تحديد الهيئة الناخبة في المناطق . المسؤول عن ذلك: إذا كان قانون الإنتخاب لعام /١٩٦٠/ إعتمد القضاء كدائرة إنتخابية، فإن قوانين الإنتخاب التي صدرت منذ عام /١٩٩٢/ لم تخرج في الحقيقة عن هذا التقسيم للدوائر الإنتخابية بل أنها أبقت على القضاء كدائرة إنتخابية في جميع أنحاء لبنان، ولكن مع تعديل طريقة التصويت فقط ووفق معايير مختلفة، إذ جعلت الناخبين المسجلين في المحافظة بكاملها أو في عدة أقضية مجتمعة تصوت لجميع المرشحين في الأقضية بدل أن يصوت لهؤلاء المرشحين الناخبون المسجلون في القضاء.

وبالفعل إذا كانت قوانين الإنتخاب الثلاثة التي صدرت منذ عام /١٩٩٢/، ولغاية اليوم، قد ألغت المادّة الثانية من قانون الإنتخاب لعام /١٩٦٠/ المتعلّق بتقسيم الدوائر الإنتخابية ونصت على تقسيم جديد للدوائر الإنتخابية (راجع البند ١٠٤)، إلاّ أن هذا التقسيم كان وهمياً لأن القوانين الثلاثة التي صدرت منذ عام /١٩٩٢/ أُرْفِقت بجداول توزّع المقاعد النيابية على المناطق، وهذا التوزيع الأخيرإنطلق من معيار واحد هو القضاء، بحيث خصص لكل قضاء عدد من النواب كما كان الوضع بموجب قانون /١٩٦٠/.

---

[١] دائرة بيروت الأولى ودائرة بيرت الثانية ودائرة البقاع الثالثة.

[٢] دائرة الشمال الثانية (يراجع الجدول رقم ١ الملحق بالقانون).

وبالفعل إذا أخذنا محافظة الشمال، كمثال، والتي إعتبرت حيناً دائرة إنتخابية واحدة[1] وحيناً آخر قسمت إلى دائرتين[2]، نجد أنه خُصّص لكل دائرة من الدوائر عدد من المقاعد النيابية وُزّعت على الطوائف بموجب الجدول رقم /١/ الملحق.

ولكن أرفق بعد ذلك بكل قانون الجدول رقم /٢/ والذي أُعْطي عنوان « المراكز النيابية في المناطق والأقضية» ومن ثم وزعت المراكز النيابية في محافظة الشمال في القوانين المتعاقبة كما يلي:

. القانون رقم ٩٢/١٥٤ والقانون رقم ٩٦/٥٣٠ اللذان جعلا محافظة الشمال دائرة إنتخابية واحدة وزعا المقاعد على الشكل التالي:

. مدينة طرابلس الإدارية ثمانية مقاعد
. قضاء المنية . الضنية ثلاثة مقاعد
. عكار سبعة مقاعد
. زغرتا ثلاثة مقاعد
. الكورة ثلاثة مقاعد
. بشري مقعدان
. البترون مقعدان

. القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ الذي قسم محافظة الشمال إلى دائرتين، وزع المقاعد ضمن كل دائرة على الشكل التالي:

دائرة الشمال الأولى:

. عكار سبعة مقاعد
. الضنية مقعدان
. بشري مقعدان

دائرة الشمال الثانية:

. طرابلس ثمانية مقاعد
. المنية مقعد واحد
. زغرتا ثلاثة مقاعد

---

[1] (القانون /١٥١/ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ والقانون /٥٣٠/ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١).

[2] (القانون رقم /١٧١/ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦)

. البترون مقعدان

. الكورة ثلاثة مقاعد

ماذا يعني تخصيص مقاعد لكل منطقة ضمن محافظة الشمال المعتبرة دائرة إنتخابية واحدة[١] أو دائرتين[٢]؟.

يعني بكل بساطة أن مشترع قوانين الإنتخاب منذ عام /١٩٩٢/ لا يزال يعتمد القضاء إجمالاً كدائرة إنتخابية، والتفكير البديهي والمنطق السليم يفرضان بأن يتم إنتخاب نواب المنطقة التي خصصت المقاعد النيابية لها بموجب الجدول رقم /٢/ من قبل الناخبين المسجلين في تلك المنطقة

ولكن عبقرية المشترع، في إبتكار نظام إنتخابي يؤدّي الى الإخلال بمبدأ المساواة وإلى ضرب مبدأ مراعاة التمثيل المناطقي وضرب مبدأ العيش المشترك، دفعه لأن يجعل التصويت لإنجاح المرشحين في المنطقة التي خصص لها مقاعد معينة يتم ليس فقط من قبل الناخبين المسجلين في تلك المنطقة بل من كل الناخبين في الدائرة الكبرى التي إعتمدها وفق معايير تختلف بين دائرة وأخرى!(راجع البند ١٠٤)

وهكذا أصبحت القوى السياسية التي تملك أكثرية ناخبين في بعض مناطق الدائرة الكبرى، تملك القدرة على إنجاح مرشحين في بعض الأقضية حتى لو كان عدد الأصوات، التي نالها هؤلاء المرشحون في القضاء الذي خصصت له المقاعد النيابية، له ضئيلاً ولا يؤهلهم للفوز؟

وهذا يعني أن مشترع قانون الإنتخاب منذ عام /١٩٩٢/ إبتكر طريقة جديدة لتقسيم الدوائر الإنتخابية فرّق فيها بين الدائرة الإنتخابية التي خصّص لها عدداً معيناً من المقاعد النيابية، وبين التصويت في الدوائر الإنتخابية بان جعل التصويت في دائرة إنتخابية معينة يتم من ناخبين خارج تلك الدائرة!

وبعبارة أوضح نقول رغم أن قوانين الإنتخاب التي صدرت بعد عام /١٩٩٢/ خصصت عدداً معيناً من المقاعد النيابية لكل قضاء بموجب الجدول رقم /٢/ مراعاةً للتمثيل المناطقي والعيش المشترك، إلاّ أن هذا التخصيص كان وهمياً لأن الناخبين الذين خُصصت المقاعد النيابية لمنطقتهم لم يعد صوتهم حاسماً في فوز المرشحين عن تلك المنطقة

وإذا جاز لنا أن نبدي رأياً حول من المسؤولية عن إصدار مثل تلك القوانين نقول أن المسؤولية تقع على كل السلطات الدستورية التي شاركت في إقرار وإصدار تلك القوانين بدءاً بالحكومة مروراً بمجلس النواب وإنتهاءً برئيس الجمهورية

---

[١] القانون ٩٢/١٥٤ والقانون ٩٦/٥٣٠.

[٢] القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١.

وبالفعل إن الحكومة هي التي كانت تحيل مشاريع القوانين إلى المجلس، كما أن المجلس النيابي هو الذي كان يقرّها؛ ولكن القانون لا يصبح نافذاً بمجرد موافقة مجلس النواب عليه، بل لا بد أن تلي موافقة المجلس إجراءات أخرى تتمثل بإصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية (المادّة ٥١ من الدستور)[1].

وثم كان بإمكان رئيس الجمهورية هنا أن يمارس صلاحياته الدستورية، إنطلاقاً من قسمه اليمين بإحترام الدستور (المادّة ٥٠ من الدستور)، ويُعيد المشروع إلى المجلس ويطلب إعادة النظر فيه عملاً بالمادّة /٥٧/ من الدستور، كون المشروع الذي وافق عليه المجلس جاء مخالفاً للمبادئ التي يفترض بقانون الإنتخاب أن يراعيها (راجع البند ١٠٠)

وقد إستعمل الرئيس إميل لحود هذه الصلاحية عندما أعاد مشروع قانون أقرّه مجلس النواب يجيز للحكومة تعيين قضاة أصيلين دون أن يخضعوا للمباراة الخطية، وبالطبع يمكن تأسيس هذا الموقف على النص الدستوري الذي يفرض أن يعتمد في التعيين معيار « الكفاءة » عملاً بالمادة /٩٥/ من الدستور (راجع البند ٧٤).

ونتمنّى أن يمارس المسؤولون دوماً صلاحياتهم المنصوص عنها في الدستور بدل التفتيش عن صلاحيات من خارج النص الدستوري[1].

ولكن حتى لو أبقت قوانين الإنتخاب الصادرة بعد عام /١٩٩٢/ على حق ناخبي كل منطقة وحدهم بإنتخاب نواب منطقتهم، كما كان الوضع عام /١٩٦٠/، إلاّ أن هناك سلبيات كثيرة تبقى عالقة بالنظامين السابقين، وهي تتجاوز في الحقيقة ما يطرحه المعترضون على النظام والتقسيم الحالي للدوائر الإنتخابية.

١٠٦ . الأثر السلبي الأول لقوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان . الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين أنفسهم وبين المرشحين أنفسهم: إن أحد المبادئ التي يفترض أن يراعيها قانون الإنتخاب هو مبدأ المساواة بين المواطنين في جميع الحقوق المدنية والسياسية عملاً بالبند « ج » من المقدمة التي أضيفت إلى الدستور بموجب القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ والمادة السابعة من الدستور ذاته (راجع البندين ٧٧ و ١٠٠).

ومن ثم فإن تقسيم الدوائر الإنتخابية وفقاً لقوانين الإنتخاب النيابية المتعاقبة في لبنان وبالأخص التقسيم المعتمد في قوانين الإنتخاب الصادرة بعد عام /١٩٩٠/، يخل بمبدأ المساواة بين الناخبين أنفسهم وبين المرشحين أنفسهم:

---

[1] راجع عن المراحل التي يمر بها النص والإجراءات الواجب إتباعها حتى يكتسب صفة القانون، كتاب المؤلف، أسباب الطعن بطريق النقض، طبعة أولى بيروت ٢٠٠٤ ج ١ بند ١٣٨.

[1] وسنعود إلى هذا الموضوع تفصيلاً في القسم الثاني من هذا الكتاب.

. لجهة الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين: إن مبدأ المساواة بين الناخبين يفترض تساوى جميع الناخبين بالنسبة لحقهم في الإقتراع ومدى هذا الحق وتالياً دورهم في تكوين المجلس الذي يمثلهم.

وإذا كان النظام الإنتخابي يؤمن المساواة بين المواطنين لجهة حق الإقتراع بإعتبار أنه يقر هذا الحق لكل مواطن تتوافر فيه شروط الإنتخاب، إلاّ أن تقسيم الدوائر الإنتخابية وفق معايير متعددة وبالشكل الذي ورد في قوانين الإنتخاب المتعاقبة كان يخل بمبدأ المساواة.

وآية ذلك أن مدى حق الناخب الذي يصوت في دائرة يبلغ عدد نوابها ثلاثة وعشرين نائباً، هو أوسع من مدى حق الناخب الذي يصوت في دائرة يبلغ عدد نوابها ثلاثة نواب فقط (القانون رقم ٩٢/١٥٤). وكذلك هو الوضع في الدائرة التي يبلغ عدد نوابها سبعة عشر نائباً في مقابل دائرة يبلغ عدد نوابها ستة نواب فقط (القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١).

ومن ثم فإن دور الناخب في تكوين المجلس النيابي في الدائرة الأوسع يكون أكبر من دور الناخب في الدائرة الأصغر.

. لجهة الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين: يفرض مبدأ المساواة بين المرشحين أن يتساوى جميع المواطنين، الذين تتوفر فيهم شروط الترشّح للإنتخابات النيابية، في هذا الحق وكذلك في الأعباء التي تترتب على ممارسته.

وإذا كان النظام الإنتخابي يؤمن المساواة بين المواطنين لجهة الحق بالترشّح للإنتخابات النيابية[1]، إلاّ أن تقسيم الدوائر الإنتخابية بالشكل المُحْكى عنه يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين أنفسهم لجهة الأعباء التي تترتب عليهم بنتيجة ممارسة هذا الحق.

وبالفعل إن الترشّح للإنتخابات النيابية يفرض نفقات كبيرة للإعلان والدعاية الإنتخابية وللماكينة الإنتخابية كما يفرض مجهوداً ووقتاً يخصصه المرشّح للإتصال بناخبيه وطرح برنامجه وتلقي مراجعاتهم.

وبالطبع إن النفقات والجهود المطلوبة تكون أقل في دائرة صغرى عما هما عليه في دائرة كبرى مع ما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين أنفسهم.

١٠٧ . الأثر السلبي الثاني . عدم صدق التمثيل النيابي لمختلف المجموعات التي يتألف منها الشعب اللبناني . الإخلال بمبدأ التمثيل المناطقي والعيش المشترك: في ظل النظام الإنتخابي الذي يقوم على أساس اللائحة . وبالأخص الكبيرة . ويعتمد للفوز نظام الأكثرية، فإن الوجه السلبي الأول لهذا النظام يكمن في عدم تمثيل الأقلية مهما كانت النسبة التي نالتها من أصوات الناخبين.

---

[1] بالطبع بعد إلغاء القيد الطائفي (راجع البندين ٨٤ و٩٥).

مثلاً لو أن لائحة أُولى فازت بأكثرية ستين بالمائة من أصوات الناخبين وعلى أساس نظام الإنتخاب الأكثري فإن ذلك سيقود حتماً إلى عدم تمثيل أربعين بالمائة في الدائرة الإنتخابية[1].

وإذا كان يمكن القول إن النظام المعتمد في لبنان هو نظام اللائحة المفتوحة التي يجوز التشطيب فيها وتشكيل لائحة من قبل الناخب ذاته من بين كل المرشحين في الدائرة (راجع البند ١٠٣)، إلاّ أن ذلك ليس من شأنه أن يحدّ من كل الآثار السلبية للنظام القائم في لبنان وبالأخص الإخلال بمبدأ التمثيل المناطقي وميثاق العيش المشرك الذي يفترض أن يراعيه قانون الإنتخاب.

وبالفعل إن البند « ج » من المادّة /٢٤/ من الدستور كما عدلت بالقانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ أوجب توزيع المقاعد النيابية نسبياً بين المناطق، كما أن البند « ي » من المقدمة التي أُضيفت إلى الدستور بموجب القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ أعلن أن « لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك » (راجع البندين ٤٠ و ١٠٠).

ونعتقد أن هناك ترابطاً لا ينفصم عراه في لبنان بين مفهوم المناطق ومفهوم العيش المشترك، لأن ما يميز الشعب اللبناني رغم تعددية طوائفه هو عيش أبناء الطوائف المتعددة ضمن المنطقة الجغرافية ذاتها، بمعنى أن تعدد الطوائف لم يترافق يوماً مع إستقلال أية طائفة من تلك الطوائف بالعيش منفردة في منطقة جغرافية لا يعيش فيها أبناء الطوائف الأخرى (راجع البند٢٧).

من هنا ترابط مفهوم المناطق مع مفهوم العيش المشترك، وهذا ما لم يستطع مشترع قانون الإنتخاب الكيفي أن يتجاهله، إذ رغم إعتماده مبدأ الدائرة الكبرى . المحافظة أو جمع عدة أقضية في دائرة إنتخابية واحدة . إلاّ أنه لم يستطع أن يتجاهل وجوب توزيع النواب داخل الدائرة الكبرى على المناطق. ولكنه بدلاً من أن يجعل إنتخاب النواب في كل منطقة محصوراً بالناخبين المسجلين في تلك المنطقة، أشرك بقية الناخبين في الدائرة الكبرى بإنتخاب النواب المخصصين للدوائر الصغرى (راجع البند ١٠٥). وهذا الأمر جعل المقاعد المخصصة لمنطقة صغرى تفوز بأصوات ناخبين أكثرها من خارج تلك المنطقة[1].

ومن ثم يجب إعتماد معيار واحد لمفهوم « المناطق»

---

(1) Jean Giquel, Droit Constitutionnel et institutions politiques, Domat, droit public Montchrestien 18 édition, 2002 p. 193 et s.

(1) راجع عن فوز نواب عن منطقة من طائفة معينة بأصوات ناخبين من منطقة وطائفة أخرى، كتاب الإنتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديموقراطية في لبنان، عمل مشترك للمركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ص ٢٧٩ وما يليها؛ وكتاب فريد الخازن، إنتخابات لبنان ما بعد الحرب ١٩٩٢، ١٩٩٦، ٢٠٠٠، ديموقراطية بلا خيار، دار النهار للنشر، طبعة أولى ٢٠٠٠ ص ٩١.

(2) وهذا هو التقسيم الذي نقترحه (راجع البند ١١٣).

١٠٨ . ضرورة وضع معيار واحد للمناطق: إذ كان البند «ج » من المادّة /٢٤/ من الدستور أوجب توزيع المقاعد النيابية نسبياً بين المناطق، فهذا يفرض أن يكون لكلمة مناطق مفهوم إنتخابي واحد في جميع أنحاء لبنان، وبالطبع إن المفهوم الإنتخابي للمنطقة هو غير المفهوم الإداري لها(راجع البند ١٠٥).

إن معنى المنطقة يمكن أن يتدرّج من أصغر قرية إلى أكبر منطقة وهي تشمل لبنان بكامله، وضمن هذين المفهومين يفترض أن يحدد مفهوم «المناطق» في قانون الإنتخاب بذات المعنى وليس بمعاني مختلفة بما يخدم مصلحة السلطة القائمة.

إن المعنى الأفضل لمفهوم المنطقة المقصود بالبند « ج » من المادّة /٢٤/ من الدستور هو معنى المنطقة الجغرافية التي تشكل دائرة إنتخابية فردية[٢]، ولكن إذا كان المشترع لم يأخذ لغاية الآن بهذا المفهوم « للمنطقة» إلاّ أنه لا يجوز له أن يجعل المفهوم ذاته يعني أحياناً منطقةً يخصص لها ثلاث مقاعد نيابية وأحياناً أخرى منطقة يخصص لها سبعة عشر أو ثلاثة وعشرين مقعداً (راجع البند ١٠٤). لأنه من شأن هذا التحديد الكيفي للمناطق أن يخل بصحة التمثيل المناطقي القائم على العيش المشترك.

وبالفعل في الدائرة الإنتخابية التي خصص لها ثلاثة مقاعد وحُصِر حق الإنتخاب فيها بالناخبين المسجلين هناك، فإن أصوات هؤلاء الناخبين كانت هي التي كانت تتحكم باختيار النواب الثلاثة الذين سيمثلونها في المجلس النيابي.

أمّا في المنطقة التي خصص لها ثلاثة مقاعد وأعطي فيها حق الإنتخاب للناخبين المسجلين في دائرة أكبر كالمحافظة، فإن أصوات الناخبين المسجلين في المنطقة التي خُصِصّت لها المقاعد النيابية لم تكن تستطيع التحكم بإختيار النواب الثلاثة المخصصين لها.

وهذا يعني أن تمثيل المنطقة الصغرى التي تشكل جزءاً من دائرة أكبر هو تمثيل وهمي ولا يعبّر عن صدق توجهات أبناء تلك المنطقة، بخلاف ما هو الوضع عليه في الدائرة الصغرى التي خصّص لها ثلاثة مقاعد نيابية وحصر حق الإنتخاب فيها بالناخبين المسجلين في تلك المنطقة.

وهذا ما جعل بعض المناطق والطوائف يعتبر أن تمثيله في المجلس النيابي لا يعبّر عن حقيقة توجهاته، لأنه يعتبر أن فوزالمرشحين عن منطقته الصغرى إنما تم بأصوات أعطيت له من خارج تلك المنطقة (راجع البند السابق).

ونعتقد أن هذا الوضع من شأنه أن يمس بمبدأ العيش المشترك الذي نص البند « ي » من مقدمة الدستور على أنه لا شرعية لأية سلطة تناقضه.

وهو ما لاحظناه من شكوى المرشحين في « مناطق » أكثرية الناخبين المسجلين فيها هم من الطوائف المسيحية، وقد أُعْطي حق التصويت فيها للناخبين المسجلين في دائرة إنتخابية كبيرة أكثرية ناخبيها من الطوائف الإسلامية.

وهذا ما أشار اليه إعلان « اللقاء الديموقراطي »، برئاسة الاستاذ وليد جنبلاط الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١، عندما قال إن قوانين الإنتخاب التي صدرت بعد عام /١٩٩٢/ ساهمت « في تعميق الإنقسام المذهبي والطائفي بدل أن تساهم في وأد هذا الإنقسام وضربت مبدأ التمثيل النيابي الصحيح وعطّلت قيمة الصوت الإنتخابي للمواطن، وجعلت من القانون أداةً لتغييب بعض الفئات وتحجيم دورها »[1].

١٠٩ . الأثر السلبي الثالث . تمركز القرار بموضوع السيادة الشعبية بيد عدد محدود من القادة السياسين . الحد من حرية النواب الممثلين للشعب: إذا كانت الديموقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب (راجع البند ٤٣)، وإذا كان منطق الديموقراطية يفرض أن يكون الشعب هو صاحب السيادة كما ورد في البند « هـ » من مقدمة الدستور، إلاّ أن الشعب لا يمارس السلطة والسيادة مباشرة إنما عبر المؤسسات الدستورية كما ورد في البند « ج » ذاته من مقدمة الدستور (راجع البند ١٠٠)، وأهم المؤسسات الدستورية هو المجلس التمثيلي المنبثق عن الإنتخابات التي يشارك فيها كل الشعب.

ومن ثم يفترض بهذا المجلس أن يعكس آراء ومواقف مختلف القوى السياسية التي يتألف منها مجموع الشعب.

وإذا كان هذا الإنعكاس لمختلف المجموعات والقوى السياسية داخل مجلس النواب يمكن أن يلاحظ من خلال الكتل النيابية الموجودة في المجلس، إلاّ أن طريق الوصول إلى المجلس عبر لوائح كبرى وفي ظل نظام إنتخابي يقوم على فوز الأكثرية يجعل القرار محصوراً بيد عدد محدود من الأشخاص، هم رؤساء اللوائح الكبرى التي تستطيع مجتمعة أن تؤلف أكثرية نيابية داخل المجلس.

وإذا كان يمكن أن يقال بالمطلق أن هذه هي طبيعة النظام الديموقراطي التمثيلي، إلاّ أن المطلق لا يؤخذ دوماً على إطلاقه بل لا بد من إتباع القاعدة بما يكملّها وهو أن « المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة »[1].

---

[1] إعلان اللقاء الديموقراطي منشور بكامله في جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ص٥ و ٨.

[1] القاعدة الكلية الواردة في المادّة /٦٤/ من مجلة الأحكام العدلية.

وإذا كانت القاعدة المتقدمة هي من القواعد التي يمكن أن يُلْجأ إليها في مجال تفسير القانون، إلاّ أنه لا شيء يمنع من إعمالها في تفسير القواعد التي تحكم الظواهر الإجتماعية والسياسية. وتبعاً لذلك لا بد من مقارنة طريقة تشكيل اللوائح والأكثريات النيابية في لبنان مع ما يجري في الديموقراطيات الغربية.

وبالفعل إن تشكيل اللوائح والأكثريات النيابية في الديمقراطيات الغربية يتم على أساس الإنتماء الحزبي والبرامج التي تضعها الأحزاب حيث يكون أعضاء اللائحة الواحدة متجانسين في مواقفهم السياسية والبرامج التي ينطلقون منها، ومن ثم تأتي الأكثرية النيابية في السياق ذاته.

أما في لبنان فإن تشكيل اللوائح الإنتخابية يجمع أحزاباً وعائلات مع أفراد يحظون بموقع شعبي معين في محيطهم، ولكن اللائحة بمجملها تتمركز حول شخص واحد هو الأقوى شعبياً وهو الذي يستطيع أن يجيّر عدداً كبيراً من الأصوات لبقية أعضاء اللائحة، ومن ثم لا بد أن يتمركز القرار عند رئيس اللائحة، ولا يسع بقية أعضاء اللائحة إلاّ الإنصياع للقرار الذي يتخذه.

بالطبع يبقى بإمكان أي نائب عضو في اللائحة، من الناحية المبدئية والقانونية، أن يتخذ الموقف الذي يتوافق مع قناعته ومع إرادة ناخبيه، ولكن التجربة دلّت على أن النائب يقف بالنهاية إلى جانب القرار الذي يتخذه رئيس اللائحة ولو كان ذلك على حساب إقتناعه الشخصي ورغبة ناخبيه، والسبب في ذلك هو أن الإستمرار في المركز النيابي يبقى مرهوناً بقبوله في اللائحة التي وصل من خلالها[1].

وتبعاً لذلك يصبح القرار المتعلق بممارسة السيادة الشعبية محصوراً بيد عدد محدود من الأشخاص هم رؤساء اللوائح.

ولا شك في أن السيادة الشعبية تبقى متحقّقةً بشكل أفضل كلما اتسعت دائرة الأشخاص المشاركين في صنع القرار، وليس أدلّ على ذلك من القرارات التي يشارك الشعب بكامله في صنعها عبر إعتماد طريقة الإستفتاء الشعبي(راجع البند ٩٩) في الديموقراطيات العريقة.

١١٠ ـ الأثر السلبي الرابع ـ تدني مستوى التشريع ـ منع بروز قيادات جديدة: إن مجلس النواب في الدول التي تعتمد النظام الديموقراطي يمثل السلطة المشترعة منفرداً أو مع مجلس آخر في بعض الدول.

---

[1] وقد شاعت في لبنان مقولة أن المرشّح لا يستطيع الوصول إلى الندوة إلاّ إذا ركب « بالبوسطة» أي اللائحة. وقد حذّر إعلان « اللقاء الديموقراطي » برئاسة الاستاذ وليد جنبلاط الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ من وضع قانون جديد للإنتخاب يحوّل البوسطات والفانات الإنتخابية الى حافلة ضخمة للسجناء(إعلان اللقاء الديموقراطي منشور بكامله في جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ص٥ و ٨.)

وبالفعل إن المادّة /١٦/ من الدستور اللبناني كما عدلت بالقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧الواردة ضمن الأحكام العامة المنصوص عنها في الفصل الأول من الباب الثاني[١] من الدستور تنص على أنه « تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب »، كما أن الفصل الثاني من الباب نفسه ورد بعنوان « السلطة المشترعة».

وهذا يعني أن المهمة الأولى لمجلس النواب هي التشريع، وهذه المهمة نابعة عن مبدأ مستقر في الأنظمة الديموقراطية التحررية هو مبدأ فصل السلطات.

وإذا عدنا إلى مستوى التشريع في لبنان نلاحظ أن التشريعات التي صدرت في عهد الإنتداب وفي مطلع عهد الإستقلال كانت أفضل من التشريعات التي صدرت بعد ذلك سواء لجهة الصياغة أو لجهة المضمون.

بالطبع لا مجال هنا لاستعراض مختلف القوانين وتقويمها من ناحية الصياغة والمضمون، ولكن نحيل المهتمين بهذا الشأن إلى ملاحظاتنا على بعض القوانين في الكتب التي أصدرناها لغاية الآن بمواضيع قانونية مختلفة[٢]، وسوف نكتفي هنا بمثالين يظهران التدني في مستوى التشريع:

. المثال الأول: هو نص المادّة /٦٨/ من القانون رقم /١٧١/ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، المتعلّق بتعديل قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب، ومؤداها:

« يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الإنتخابي السياسي خلال الحملة الإنتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة».

ولا شك في أن ذاكرة اللبنانيين عموماً، وليس رجال القانون فقط، لا زالت تذكر هذا النص بعد تطبيقه على محطة تلفزيون .M.T.V وصدور قرار قضائي عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤[١] قضى بإقفال المحطة، وبعد ذلك صدرت قرارات قضائية متناقضة حول طبيعة القرار الصادر في غرفة المذاكرة عن

---

[١] وهو الباب الوارد تحت عنوان « السلطات ».

[٢] تراجع كتب المؤلف التالية:

الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، طبعة خامسة، ٢٠٠٤، وهو يقع في جزئين؛ أصول التنفيذ الجبري، طبعة ثانية ٢٠٠٣، أسباب الطعن بطريق النقض، طبعة اولى ٢٠٠٤ وهو يقع في جزئين.

[١] وقد صدر القرار على أثر الإنتخابات الفرعية التي جرت في المتن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤.

محكمة المطبوعات وتالياً حول طرق الطعن الجائزة ضدّه، وطبيعة الإقفال وهل هو تدبير إحترازي أو عقوبة جزائية.

لن ندخل في مناقشة القرارات القضائية، بل نسلط الضوء قوياً على هذا التشريع من الزوايا التالية:

. إن النص ورد في قانون الإنتخاب وليس في قانون العقوبات. وإن عبارة « التعطيل والإقفال التام » هي عبارة غامضة ومطاطة، وهذا يخالف أصول التشريع في المواد الجزائية التي تفرض أن يكون معنى العقوبة أو التدبير الإحترازي واضحاً ومحدّداً على وجه دقيق، حرصاً على الحريات العامة ومن بينها حرية الإعلام.

. إن نص المادّة /٦٨/ أعطى محكمة المطبوعات وهي محكمة جزائية حق إصدار القرار « في غرفة المذاكرة »، ومن المعلوم أن إصدار القرارات في غرفة المذاكرة له أصول محددة في قانون أصول المحاكمات المدنية وهو يتراوح بين إصدار القرار وفقاً للأصول الرجائية (المواد ٥٩٤ إلى ٦٠٣ أ.م.م.) أو وفقاً لطريقة الأوامر على العرائض (المواد ٦٠٤ إلى ٦١٢ أ.م.م.) [1].

كما أن هناك قرارات تصدر في غرفة المذاكرة ودون إنعقاد جلسات، ولكن مع إحترام مبدأ الوجاهية وحق الدفاع بحيث تبدو الأصول هنا مشابهة للأصول النزاعية كما هو الحال مع القرارات التي تصدر عن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى بموضوع إزالة الشيوع في العقارات عملاً بالقانون رقم ٨٢/١٦.

فهل كان مشترع المادّة /٦٨/ من قانون الإنتخاب يدرك أبعاد معنى القرار الذي يصدر « في غرفة المذاكرة » والأصول المختلفة التي تنطبق عليه؟ وإذا كان يدرك، فلماذا لم يوضح أية أصول وبناء لطلب أي خصم يصدر القرار وما هي طرق الطعن التي يجوز سلوكها ضده؟

. المثال الثاني: نأخذه من قانون صدر حديثاً عن مجلس النواب وهو « قانون تنفيذ العقوبات » رقم /٤٦٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٧.

إن القانون المُحْكى عنه أجاز تخفيض عقوبات الحسني السيرة والسلوك من المحكوم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية مؤقتة لا تقل عن ستة أشهر (المواد ٤/٣/١، من القانون).

ومن ثم فإن نصوص القانون حصرت الإستفادة من تخفيض العقوبة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية لا تقل عن الستة أشهر حبساً، أمّا المخالفات وهي التي تصل العقوبة فيها إلى عشرة أيام حبساً كحد أقصى (المادّة ٦٠ من قانون العقوبات اللبناني) فإن التخفيض لا يمكن أن يتناولها.

---

[1] راجع بالموضوع، كتاب المؤلف الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، طبعة خامسة بيروت ٢٠٠٤، ج٢ بند ٨٥٧ وما يليه.

ولكن يظهر أن مشترع قانون تنفيذ العقوبات لم يكن يعلم ما هو الفرق بين الجناية والجنحة وبين المخالفة اذ عاد في المادّة /١٣/ ليجيز إخضاع المحكوم عليه الذي تخفض عقوبته إلى المراقبة الإجتماعية، ولكن المادّة /١٣/ نفسها شملت المحكوم عليه « بمخالفة » فورد نص المادّة /١٣/ كما يلي:

« يمكن إخضاع المحكوم عليه للرقابة الإجتماعية... (لمدة) لا تتجاوز السنتين في الجنحة والمخالفة والخمس سنوات في الجناية ».

ثم عاد المشترع في المادّة /١٤/ وذكر بين الحالات التي يفقد معها المحكوم عليه منحةَ التخفيض حالةَ المحكوم عليه بمخالفة، وبالفعل ورد في البند /٣/ من المادّة /١٤/ أن المحكوم عليه يفقد منحة التخفيض إذا أقدم « خلال مدة سنتين في الجنحة أو المخالفة وخمس سنوات في الجناية على إرتكاب جرم موازٍ ... »

يظهر أن المشترع هنا أُصيب بفقدان الذاكرة إذ أنه نسي ما كان أقرّه في المواد الأولى عندما حصر حق الإستفادة من التخفيض فقط بالمحكوم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية.

نكتفي بهذين المثالين للتدليل على تدنّي مستوى التشريع، وهما غيض من فيض وليس بالإمكان ذكر الأمثلة الكثيرة هنا لأنها قد تحتاج إلى كتب عديدة بالموضوع.

ولكن إنتقادنا لمستوى التشريع لا ينسينا أن هناك رجال قانون مميزون في الندوة النيابية وإن كان عددهم قليلاً جداً، ومن ثم ليس بإمكانهم وحدهم أن يتنبّهوا لمثل تلك الثغرات في التشريع، لأنهم لا يشرعون فقط للمناطق التي إنتخبوا فيها بل يشرعون لكل الوطن، والتشريع ليس مهمتهم وحدهم بل هو مهمة « السلطة المشترعة» مجتمعة.

وإذا جاز لنا أن نبدي رأياً حول أسباب التدني في مستوى التشريع فنقول إن نظام الإنتخاب وتقسيم الدوائر الإنتخابية هو أحد الأسباب[1]، وبالفعل إن الدائرة الكبرى من شأنها أن تمنع مواطنين من رجال القانون أو من أصحاب الإختصاصات الأخرى وممن يتمتعون بكفاءات عالية وأحياناً بشعبية قوية في محيطهم الجغرافي وفي لبنان عموماً من الترشيح أو الوصول إلى الندوة النيابية.

وآية ذلك أنه إذا كان مواطن يتمتع بالصفات المُحْكى عنها ويحظى بإجماع شعبي في دائرة صغرى وأحياناً على صعيد لبنان كله، فإنه قد يحجم عن الترشّح طالما أنه لم يحظ بقبوله في لائحة من اللوائح المتنافسة

---

[1] وقد أشار الصحافي سركيس نعوم في مقالة له بعنوان « قانون الإنتخاب بين الترغيب والترهيب» إلى أنه يفترض بقانون الإنتخاب أن يفسح في المجال « لوصول شخصيات كفيّة » إلى المجلس (جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ ص ٢).

في الدائرة، وإذا ترشّح فقد يصعب عليه الفوز ولو نال نسبة عالية من أصوات محيطه الجغرافي طالما أن بقية أصوات الناخبين في الدائرة الإنتخابية الكبرى تصبّ بإتجاه اللوائح فيها.

وهنا يمكن أن نتذكر أستاذاً كبيراً لا تزال كتاباته مرجعاً لرجال القانون عموماً وللمشترع خصوصاً، هو العلامة إدمون رباط، ونتساءل كيف أن المجلس النيابي لم يحصل له شرف نيل عضوية هذا الرجل، ولماذا لم يوجد نظام إنتخابي يدفع بأمثاله إلى المجلس النيابي[1] ؟

بالطبع يمكن أن لا يدرك الآثار السلبية لتدني مستوى التشريع إلاّ رجال القانون وبعض المواطنين الذين قد يقعون ضحية لهذا التشريع؛ وعندها يطرح السؤال: من هو المسؤول؟ إذا أخطأ الموظف أو أخطأ القاضي في تطبيق القانون فقد يمكن إصلاح الخطأ بطرق المراجعة الإدارية بالنسبة للموظف أو بطرق المراجعة القضائية بالنسبة للقاضي.

ولكن إذا أخطأ المشترع ذاته في وضع القانون، فمن يحاسبه؟ ومن يتحمل نتائج هذا الخطأ؟ لا شك في أن المواطن والشعب اللبناني بمجمله هو الذي يتحمّل نتائج خطأ المشترع، وقد أثبتت التجربة ذلك!

١١١. الأثر السلبي الخامس ـ الحد من حرية الناخب في الاختيار وحرية المواطن في الترشّح بسبب القدرة على تجيير الأصوات: إن نظام الإنتخاب على أساس اللائحة وبالأخص في الدوائر الكبرى، يحدّ كثيراً من حرية الناخب في الإختيار، وآية ذلك أن الناخب يشعر بأن صوته لا قيمة له، بالنسبة لنتيجة الإنتخاب، إلاّ إذا صوت للمرشحين المنضمين إلى إحدى اللوائح.

وهذا يعني أنه إذا وجد مرشحون منفردون في الدائرة ذاتها غير منضمين إلى إحدى اللوائح فإن فوزهم يبدو شبه مستحيل إزاء القدرة التجييرية للأصوات من قبل أعضاء اللائحة الواحدة وبالأخص القدرة التجييرية عند رئيس اللائحة.

وبالطبع هذا يحدّ من حرية المواطن في الترشّح كما يحد من حرية الناخب في الإختيار:

ـ فلجهة حق المواطن في الترشّح، في الواقع يحجم بعض أصحاب الكفاءات العالية المؤهلين لخوض المعارك الإنتخابية، عن ترشّيح أنفسهم إذا لم يرتبطوا بإحدى اللوائح (راجع البند ١١٠) لأنهم يعلمون أن القدرة التجييرية عند رئيس اللائحة وبقية أعضائها تجعل من فوز المرشح المنفرد أمراً شبه مستحيل للفوز.

---

[1] مع الاشارة الى أن العلامة إدمون رباط كان عضواً في المجلس النيابي السوري بين عامي ١٩٣٦ و١٩٣٩، وبعد إكتسابه الجنسية اللبنانية ترشّح عام ١٩٥٣ للإنتخابات النيابية عن مقعد الاقليات في بيروت دون أن يحالفه الحظ، وقد يكون السبب في ذلك الطائفية السياسية في لبنان(راجع البند ٨٠) (يراجع بشارة منسى، إدمون رباط، مقدمة الدستور ص. ٧)

. أما لجهة الناخب، فهو يجد نفسه مجبراً على الإختيار بين المرشحين المنضمين إلى اللوائح المتنافسة دون المرشحين المنفردين، لأنه يعلم أن حظ المرشح المنفرد بالفوز يبدو شبه مستحيل بمواجهة لوائح كبرى يتبادل أعضاؤها تجيير الأصوات لصالح اللائحة، وهذا يعني أن الناخب يشعر بأن صوته لن يكون مؤثراً في نتيجة الإنتخابات إلاّ إذا صوّت إلى المرشحين المنضمين إلى إحدى اللوائح المتنافسة، وهذا بذاته يعتبر حدّاً من حرية الناخب في الإختيار.

أكثر من ذلك إن الإفساح في المجال أمام الناخب للتصويت إلى عدد كبير من المرشحين في ظل الدوائر الكبرى كان يؤدي عملياً إلى التصويت لمرشحين لا يعرفهم الناخب ومن ثم فإن تصويته لهم لم يكن إلاّ بسبب إنضمامهم إلى اللائحة.

وإذا كان هذا الأمر يبدو مقبولاً في الأنظمة الديموقراطية العريقة التي يتم فيها التصويت على أساس حزبي، حيث أن الناخب يعنيه الحزب أكثر مما يعنيه الشخص الذي أختاره الحزب، فإنه في لبنان يجعل التواصل مفقوداً بين الناخب وممثليه في بلد تؤلف فيه اللوائح على غير الأسس الحزبية المعروفة في الديموقراطيات العريقة، وتبعاً لذلك لا يشعر الناخب في لبنان بقيمة صوته في ظل النظام القائم.

وقد أشار إعلان « اللقاء الديموقراطي » برئاسة الاستاذ وليد جنبلاط الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ الى الحقيقة المذكورة بالقول إن قوانين الإنتخاب التي صدرت بعد عام /١٩٩٢/ « عطّلت قيمة الصوت الإنتخابي للمواطن »[1].

إزاء الآثار السلبية لقوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان، ولا سيما القانون الحالي، طُرِحت مشاريع متعددة لتحل مكانه.

١١٢ . تعدد الإقتراحات البديلة للنظام الإنتخابي والتقسيم الحالي للدوائر الإنتخابية . نظام التمثيل النسبي . التأهل على مستوى القضاء : ورد، في الكتاب الصادر عام /٢٠٠٤/ عن الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الإنتخابات أن البعض أحصى ما يزيد عن ثلاثة وخمسين إقتراحاً بشأن النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر الإنتخابية في لبنان طرحها أصحابها خلال عام /١٩٩٩/ بناء على الدعوة التي وجهتها حكومة الرئيس سليم الحص التي شكلت لجنة وزارية لتلقي الإقتراحات تمهيداً لصياغة

---

[1] إعلان اللقاء الديموقراطي منشور بكامله في جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ص ٥ و ٨

مشروع قانون إنتخاب جديد[1].

لن نتناول بالبحث تفصيلاً كل المشاريع المطروحة إذ يمكن العودة إليها في المرجع المشار إليه، إنما نكتفي هنا بالإشارة إلى أن تلك المشاريع تتراوح بين إتجاهين:

. الإتجاه الأول: هو الإبقاء على نظام الإنتخاب الأكثري مع طرح تعديلات على تقسيم الدوائر الإنتخابية بحيث يقسم لبنان إلى عدة دوائر يختلف حجمها بإختلاف أصحاب المشاريع المطروحة.

بالطبع إن مثل تلك المشاريع ليس من شأنها أن تتلافى سلبيات النظام القائم حالياً، وإن كان بعضها يمكن أن يحدّ من بعض السلبيات.

. الإتجاه الثاني: هو إلغاء نظام الإنتخاب الأكثري وإعتماد نظام التمثيل النسبي، حيث يجري الإنتخاب على أساس اللائحة المغلقة، ويخصص لكل لائحة عدد من المقاعد بنسبة عدد المقترعين لصالحها.

وتتراوح طروحات دعاة نظام التمثيل النسبي بين جعل لبنان دائرة إنتخابية واحدة أو تقسيمه إلى عدة دوائر كبرى.

إن ميزة هذا النظام تكمن في أنها تسمح لجميع القوى السياسية أن تتمثل في الندوة النيابية بنسبة ما حصلت عليه من أصوات.

ولكن إذا كان هذا النظام يصلح للبلدان العلمانية والعريقة في الديموقراطية التي يقوم التنافس فيها بين الأحزاب على أساس البرامج بحيث أن تفكير الناخب ينصب بإتجاه الحزب وليس بإتجاه المرشح ذاته، فنعتقد أن هذا النظام لا يصلح لتصحيح الوضع القائم والمشكو منه حالياً في لبنان، والسبب في ذلك أنه لا بد من أخذ خصوصية المجتمع اللبناني في هذا المجال.

وبالفعل إن الحياة السياسية وإختيار الناخب لنوابه لا يزال يتأثر بأشخاص المرشحين وبالإنتماءات العائلية والطائفية أكثر مما يتأثر بالأحزاب وبرامجها[1].

وتبعاً لذلك إن إعتماد نظام التمثيل النسبي سيؤدي إلى قيام تحالفات بين أشخاص وعائلات وقوى سياسية لا يجمعها برنامج واحد ورؤيا موحّدة، لكن تحالفها سيكون ظرفياً ويرتبط بمصالحها الإنتخابية فقط.

---

[1] نزار ورنا صاغية، إقتراحات من أجل إصلاح النظام الإنتخابي في لبنان، الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الإنتخابات طبعة أولى ٢٠٠٤ ص ٤١.

[1] قارن نزار صاغية، إقتراحات من أجل إصلاح النظام الإنتخابي في لبنان، مشار إليه سابقاً، ص ٤٦.

وقد أثبتت التجارب[٢] أن تلك التحالفات مصطنعة، وهو ما يجعل معظم السلبيات المشار إليها (راجع البند ١٠٦ وما يليه) ملازمةً لنظام التمثيل النسبي.

بالإضافة إلى ما تقدّم تبقى هناك مشكلة أمام إعتماد نظام التمثيل النسبي تتعلق بالتوزيع الطائفي [٣] والمناطقي للمقاعد النيابية.

وفي محاولة للتوفيق بين الإتجاهين السابقين طرح في بعض المشاريع المزج بين القضاء والمحافظة كدائرة إنتخابية على أساس أن يتم التأهيل ضمن القضاء ليصار إلى الترشيح والإنتخاب بعد ذلك على أساس المحافظة.

ونعتقد أن هذا الطرح من شأنه أن يزيد سلبيات قانون /١٩٦٠/ بحيث يضيف إليها سلبيات القوانين التي صدرت بعد عام/١٩٩٢/ (راجع البند ١٠٣ وما يليه)، وآية ذلك أن هذا الطرح إذا كان ينطلق ظاهراً من معيار واحد إلاّ أن هذا المعيار يقوم على أرضية جغرافية لا على أرضية تمثيلية، وهو لا يصلح بالتالي لإعتماده كمعيار للتمثيل الشعبي لأن هناك أقضية خصصت بمقعدن في حين أن أقضية خصصت بثمانية مقاعد (راجع البند ١٠٨) والقول نفسه ينطبق على المحافظات.

إن التأهيل على صعيد القضاء سيؤهل أصحاب « فانات » يختلف عدد «ركابها» بين «فان» وآخر.

ولكن الأسوء من ذلك أن أصحاب « الفانات » ذاتهم الذين سيتأهّلون مع ركاب « الفان » الخاص بكل منهم لن يكونوا قادرين على إيصال ركاب « الفان » إلى آخر الطريق أي الى مجلس النواب، إذ إن الوصول إلى المجلس يصبح متوقفاً على أصحاب « البوسطات » الكبيرة وحدهم، لأن « الفانات» التي بإستطاعتها الفوز على صعيد المحافظة هي فقط تلك التي يقبل صاحب « البوسطة » الكبيرة أن ينقل ركاب« الفان » إليها، مع ما في ذلك من ضرب لصحّة التمثيل الشعبي وقواعد العيش المشترك!

لذلك فأننا نقترح نظاماً جديداً للإنتخابات من شأنه أن يتلافى سلبيات القانون القائم حالياً، ويراعي في نفس الوقت المبادئ التي أقرها الدستور والمفترض بقانون الإنتخاب أن يراعيها. والنظام المقترح يقوم على المزج بين الدائرة الفردية وبين جعل لبنان كله دائرة واحدة.

---

[٢] الإنتخابات النيابية في لبنان ٢٠٠٠ بين الإعادة والتغيير، عمل جماعي من أعمال المركز اللبناني للدّراسَات، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ص ٥٩.

[٣] في المرحلة الإنتقالية التي توزع فيها المقاعد النيابية مناصفة بين المسلمبن والمسيحيين(راجع البند ٧٤).

الفقرة الثانيـة: النظام المقتـرح للإنتـخابات

. دائرة فردية ضمن لبنان دائرة واحدة .

١١٣ . التعريف بالنظام المقترح: تعني الدائرة الفردية أن يقسم لبنان إلى دوائر إنتخابية بقدر عدد النواب في المجلس، وهذا يعني أنه على ضوء القانون الحالي يجب أن يُقْسم لبنان إلى مئة وثمانٍ وعشرين دائرة إنتخابية، وهذا هو النظام المتبع في فرنسا منذ عام /١٩٨٦/ حيث تُقْسم فرنسا إلى /٥٧٧/ دائرة إنتخابية[١] ويتم الترشيح على أساس الدائرة الفردية، ومن ثم فإن الدائرة الإنتخابية هنا تكون أصغر الدوائر الإنتخابية.

وفي نفس الوقت يعتبر لبنان بكامله دائرة إنتخابية واحدة إلى جانب الدوائر الفردية المئة وثمانٍ وعشرين دائرة.

ويُعْطى المواطن حق الإنتخاب على صعيد الدائرة الفردية وعلى صعيد الوطن بكامله. ومن ثم يكون لكل مواطن لبناني أن ينتخب في الدائرة الفردية المسجل إسمه في قوائمها الإنتخابية مرشحاً من بين المرشحين في دائرته وهو ما يعرف بطريقة الإنتخاب المنفرد (Scrutin Uninominal) وفي نفس الوقت ينتخب مرشحاً آخر من بين المرشحين في باقي الدوائر الإنتخابية في لبنان.

وهذا يعني أن المواطن يشارك في إنتخاب النائب في الدائرة الفردية المسجل إسمه فيها وفي نفس الوقت يشارك في الإنتخاب على صعيد الوطن بكامله وذلك بإعطائه الحق لأن يصوت إلى مرشح آخر من غير دائرته.

وبمعنى أوضح يكون لكل مواطن وفي دائرته الفردية أن يقترع لمرشحين إثنين، أحدهما من بين المرشحين في تلك الدائرة والثاني من بين المرشحين في أية دائرة أخرى في لبنان.

وتبعاً لذلك تجري الإنتخابات في لبنان كله في يوم واحد حتى يتمكّن الناخب من أن يصوّت لمرشحين إثنين بالشكل المذكور أعلاه

وقد يتراءى للبعض أن إعطاء الناخب حق التصويت لمرشح في دائرته الفردية ولمرشح آخر من أية دائرة أخرى في لبنان يعطي الأرجحية للأصوات من خارج الدائرة الفردية لأن عدد الناخبين في لبنان يفوق بمئة وثمانٍ وعشرين مرة عدد الناخبين في الدائرة الفردية.

---

[١] Francis Hamon Michel Troper Georges Burdeau; Droit Constitutionnel 27e édition 2001, p. 508.

ولكن الواقع هو خلاف ذلك لأن حظ المرشح في الحصول على صوت واحد من خارج دائرته الفردية يقلّ بمئة وثمانٍ وعشرين مرة عن حظه بالحصول على صوت من داخل الدائرة الفردية كونه يتنافس خارج الدائرة الفردية مع المرشحين في كل لبنان، في حين أنه يتنافس داخل الدائرة الفردية مع المرشحين فيها فقط.

وبالفعل إذا كان من حق الناخب أن يقترع لمصلحة مرشح واحد من داخل دائرته الفردية، فإنه بالمقابل ليس من حقه أن يقترع إلاّ لمرشح واحد من بين كل المرشحين في جميع الدوائر الأخرى أي في المئة وثمانٍ وعشرين دائرة الموجودة في كل لبنان.

ولكن يبقى هناك محذور بأن يسيء البعض إستخدام النظام المقترح وذلك من خلال التكتل على صعيد لبنان لإسقاط مرشح داخل دائرته الفردية عبر التصويت لمرشح منافس له بالرغم من عدم وجود مؤيدين للأخير في تلك الدائرة

تلافياً للمحذور المتقدم ومراعاة لمبدأ التمثيل المناطقي (راجع البند ١٠٠) لا بد من وضع معيار تأهيلي للفوز عن الدائرة الفردية بحيث لا يجوز أن يفوز عنها إلاّ واحداً من المرشحين الذين نالوا نسبة معينة من الأصوات فيها، كأن يحصل المرشح على نسبة ٢٥% من أصوات الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع أو ١٠% من عدد الناخبين المسجلين في الدائرة.

ومن ثم فإن المرشحين الذين نالوا النسبة المذكورة أعلاه من أصوات الناخبين في دائرتهم الفردية هم وحدهم المؤهلون للفوز بالمقعد المخصص لتلك الدائرة، أمّا المرشح الذي لم يحصل على تلك النسبة فيكون غير مؤهل للفوز ويعلن خاسراً مهما بلغ عدد الأصوات التي حصل عليها في بقية الدوائر

وتبعاً لذلك تجمع الأصوات التي حصل عليها المرشحون الذين نالوا النسبة المؤهلة للفوز في دوائرهم الفردية مع الأصوات التي نالها كل منهم في لبنان بكامله، ويعلن فائزاً عن كل دائرة المرشح الذي حصل على العدد الأكبر من الأصوات

وإذا لم يحصل إلاّ مرشح واحد داخل الدائرة الفردية على النسبة المؤهلة للفوز بالمقعد المخصص لها فيستفيد وحده من الأصوات التي نالها من الدوائر الأخرى ويعلن دون سواه فائزاً عن تلك الدائرة بصرف النظر عن الأصوات التي نالها هو أو غيره من المرشحين في بقية دوائر لبنان.

أمّا إذا لم يحصل أي من المرشحين داخل الدائرة الفردية على عدد الأصوات المؤهلة للفوز عنها، فعندئذٍ يعتبر المرشحان اللذان حصلا على العدد الأكبر من الأصوات فيها هما وحدهما المؤهلان للفوز عنها، ومن ثم يجمع عدد الأصوات التي نالها كل منهما في الدائرة الفردية وفي بقية دوائر لبنان، ويعلن فائزاً من نال العدد الأكبر من تلك الأصوات.

وهذا النظام البسيط يمكن إعتماده في ظل المرحلة الإنتقالية التي تفرض توزيع المقاعد مناصفة بين المسلمين والمسيحيين أو بعد إنتهاء المرحلة الإنتقالية وإلغاء الطائفية السياسية (راجع البند اللاحق). كما يمكن إعتماده لإنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بعد إنتهاء المرحلة الإنتقالية (راجع البند ١١٥).

١١٤ . ملاءمة النظام المقترح في ظل الطائفية السياسة أو بعد إلغائها . وهو يسهل السير بإتجاه إلغاء الطائفية السياسية: إن المادّة /٩٥/ من الدستور أبقت في المرحلة الإنتقالية التي تسبق إلغاء الطائفية السياسية على توزيع المقاعد النيابية مناصفة بين المسلمين والمسيحيين (راجع البند ٧٤).

ومن ثم يبقى الترشح في الدائرة الإنتخابية مرتبطاً بالطائفة التي خصص المقعد النيابي لها وعلى أساس تقسيم لبنان إلى مئة وثمانٍ وعشرين دائرة إنتخابية بحيث تُحَدّد الطائفة التي يعود لها المقعد في كل دائرة.

ونفترض أن دائرة معيّنة خصص المقعد فيها للطائفة المارونية، عندها يكون المرشحون في تلك الدائرة من الطائفة المارونية دون غيرها من الطوائف.

وعندها يتم الإنتخاب من قبل الناخبين فيها ومن قبل الناخبين في بقية الدوائر بالطريقة التي ذكرناها أعلاه (راجع البند السابق).

ومن ثم يعلن فائزاً المرشح من الطائفة المارونية في تلك الدائرة والذي نال أكثرية الأصوات في دائرته وفي بقية الدوائر في لبنان بكامله.

هذا مثال ويمكن تكرار الأمثلة.

بالطبع إن الدائرة الفردية تؤمن التواصل بين الشعب وبين من يمثله في المحيط الجغرافي الذي يعيش فيه، وتساعد على وصول جميع التيارات إلى الندوة النيابية.

ولكن محذور الدائرة الفردية أنها قد تؤدّي إلى تنامي التيارات المتطرفة كما أنها قد تؤدي إلى جعل النائب ممثلاً لمنطقة جغرافية ضيقة الأمر الذي يحول دون جعله ممثلاً « للأمة جمعاء» على خلاف ما ورد في المادّة /٢٧/ من الدستور (راجع البند ١٠٠) ومن ثم دون قيام نواب بقامات كبيرة على مستوى الوطن

وتبعاً لذلك يأتي إشراك جميع اللبنانيين في إنتخاب جميع النواب في أية دائرة فردية ليزيل كل المحاذير المُحْكى عنها.

ولا شك في أن جعل لبنان دائرة واحدة تشارك في إنتخاب جميع المرشحين في الدوائر الفردية من شأنه أن يحد من تنامي التيارات المتطرفة لأنه يفرض على المرشح أن يكمل خطابه المحلي، الموجه إلى الناخبين في دائرته الفردية، بخطاب وطني يوجهه إلى جميع أفراد الشعب اللبناني.

كذلك بعد إنتهاء المرحلة الإنتقالية وإقرار عدم تخصيص أي منصب سياسي أو نيابي لأية طائفة، يصبح الترشيح في أية دائرة مفتوحاً أمام جميع المواطنين بصرف النظر عن الإنتماء الطائفي، ويفوز منهم من ينال أكثرية الأصوات في دائرته وفي بقية الدوائر في لبنان.

وهذا النظام من شانه أن يسّهل عملية إلغاء الطائفية السياسية في المجلس النيابي ومن ثم قيام هذا المجلس على أساس وطني لا طائفي دون أن تكون هناك أية محاذير بالنسبة لأية طائفة أو منطقة، وآية ذلك أن الدائرة الفردية ستقود بالنهاية إلى إيصال ممثلين لجميع الدوائر الفردية طالما أن أصوات الناخبين المسجلين في تلك الدائرة ستكون عاملاً مرجّحاً في الفوز

وبالفعل إن نتائج التصويت على صعيد لبنان بأكمله لن تعدل نتائج التصويت على صعيد الدائرة الفردية إلاّ في حالات قليلة أَخَصُّها ثلاثة:

. الحالة الأولى: عندما يكون عدد الأصوات التي نالها المرشحون المتنافسون في الدائرة الفردية متقارباً.

. الحالة الثانية: عندما يكون لأحد المرشحين في إحدى الدوائر الفردية قامة وطنية تساعده على حصد عدد كبير من الأصوات خارج الدائرة الفردية التي ترشح فيها.

. الحالة الثالثة: إذا كان للمرشّح في الدائرة الفردية إمتداد حزبي في بقية مناطق لبنان، وقرر الحزب التصويت له، وهذا يشجع على التحوّل تلقائياً بإتجاه الإنخراط في الأحزاب الوطنية على صعيد لبنان بأكمله (راجع البند ١١٧).

وإذا كان النظام المقترح يصلح سواء في ظل إعتماد توزيع المقاعد النيابية مناصفة بين المسلمين والمسيحيين وسواء بعد إلغاء التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية وتالياً إنشاء مجلس للشيوخ يمثل العائلات الروحية، فإن هذا النظام يصلح أيضاً لتطبيقه على إنتخاب مجلس الشيوخ ذاته.

١١٥ . ملاءمة النظام المقترح لإنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ العتيد: إن المادّة /٢٢/ من الدستور كما عدلت بالقانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ الذي صدر تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني أقرت إستحداث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية (راجع البند ٨٤ والبند ٩٦).

وطالما أن هذا المجلس يمثل العائلات الروحية، أي الطوائف، على غرار المجالس الإتحادية في الدول الإتحادية (راجع البند ١٧ والبند ٩٦)، فلا بد أن يُراعى في وضع النظام الخاص بإنتخابه مبدأ تمثيله للطوائف، ومن ثم يجب أن يحصر إنتخاب الشيوخ بالنسبة لكل طائفة بأبناء الطائفة وحدهم حتى يأتي هذا المجلس ممثلاً للطوائف ذاتها كما هو الحال مع المجالس الإتحادية التي تمثل الدول الأعضاء في الدولة الإتحادية.

وتبعاً لذلك يصح القول إنه لكي يأتي التمثيل سليماً بالنسبة للطوائف لا بد من إشراك جميع أبناء الطائفة في إنتخاب ممثلي الطائفة، مع الإبقاء على توزيعهم نسبياً بين جميع المناطق التي يتواجد فيها أبناء الطائفة.

وهنا يمكن إعتماد النظام المقترح ذاته بالنسبة لإنتخاب الشيوخ، بحيث يكون لبنان كله دائرة واحدة بالنسبة لكل طائفة وفي نفس الوقت توزع المقاعد جغرافياً داخل الطائفة الواحدة على أساس الدائرة الفردية.

ومن ثم يجري الإنتخاب بالنسبة لممثلي كل طائفة على أساس الدائرة الفردية وعلى أساس لبنان كله دائرة إنتخابية، بحيث يكون لكل مواطن من كل طائفة أن ينتخب من أبناء طائفته شيخاً في دائرته الفردية وشيخاً من كل لبنان.

بالطبع إن عدد الدوائر الفردية هنا لا بد أن يكون أقل من عدد الدوائر الفردية بالنسبة لإنتخاب مجلس النواب؛ ولكن سيكون هناك أكثر من دائرة فردية في نفس المنطقة الجغرافية عند تعدد الطوائف الموجودة في نفس المنطقة.

ومن ثم يمكن دمج دائرتين فرديتين أو أكثر من الدوائر الفردية المخصصة لإنتخاب أعضاء مجلس النواب وجعلها دائرة فردية واحدة لإنتخاب عضو مجلس الشيوخ.

وهذا يعني أن تقسيم الدوائر الفردية هنا سيكون مختلفاً بين طائفة وأخرى تبعاً لإختلاف عدد الناخبين في كل طائفة المسجلين في ذات المحافظة أو القضاء.

ولكنها تبقى مسألة إدارية وإحصائية لا يمكن أن تشكل عائقاً أمام تطبيق المبدأ.

١١٦ . إن النظام المقترح ينطلق من معيار واحد يراعي المبادئ التي يفترض بقانون الإنتخاب أن يراعيها حسب النص الدستوري وهو يلبي طلبات المعترضين ووعود المسؤولين: إن أهم الإنتقادات التي كانت توجه لقوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان هي عدم إنطلاقها من معيار واحد يطبق على جميع الناخبين والمرشحين ومن ثم إخلالها بمبدأ المساواة بينهم.

وإزاء تعدد الطروحات كان المسؤولون السياسيون يفكرون دوماً بصيغة جديدة لقانون الإنتخاب تتلافى عيوب القوانين السابقة وتؤمن المساواة بين اللبنانيين وتعتمد معياراً واحداً في تقسيم الدوائر الإنتخابية.

وكانت حكومة الرئيس سليم الحص وجهت دعوة عام /١٩٩٩/ لتقديم المقترحات حول قانون الإنتخاب وكلفت لجنة وزارية بتلقي هذه الإقتراحات تمهيداً لصياغة مشروع قانون إنتخاب جديد (راجع البند ١١٢).

إلا أنه بكل أسف بدل أن تسفر تلك الدعوة عن صدور قانون للإنتخاب يتلافى عيوب القوانين السابقة، صدر القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ وهو القانون المعمول به عند إصدار الطبعة الأولى من هذا الكتاب، ولكن هذا القانون إعتمد ذات المبادئ التي كانت معتمدة في القوانين السابقة (راجع البند ١٠٤).

ومن ثم بقيت الشكوى لدى قسم كبير من الشعب اللبناني وبالأخص من أبناء الطوائف المسيحية من عدم عدالة قانون الإنتخاب وعدم صدق التمثيل بالنسبة للمشتكين، وهذا ما عبّر عنه تكراراً البطريرك الماروني الكاردينال صفير وهو ما أكّده في حديث أدلى به إلى إذاعة « سوا » الأميركية بالقول، أنه يأمل أن يكون قانون الإنتخاب عادلاً وأن تكون فيه صلة بين الناخب والمرشح[١].

وتبعاً لذلك كثرت الوعود بإصدار قانون إنتخاب جديد، والآمال معلقة على الحكومة العتيدة التي يتوقع تشكيلها بعد التمديد للرئيس لحود ثلاث سنوات.

وبالفعل إن الرئيس إميل لحود، في تحديده لبرنامج المرحلة المقبلة من عهده بعد التمديد له لمدة ثلاث سنوات جديدة، أورد ضمن أولويات هذا البرنامج « إقرار قانون إنتخاب لا يميز بين منطقة وأخرى ويضمن التمثيل
الحقيقي »[١]، وقد كرّر الرئيس لحود موقفه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ لدى إستقباله بطريرك الكاثوليك غريغوريوس الثالث لحام على رأس وفد من مطارنة الطائفة جاء لتهنئته بمناسبة تمديد ولايته لمدة ثلاث سنوات، وبالفعل قال الرئيس لحود « إن قانون الإنتخاب الجديد يجب أن يعكس تمثيلاً حقيقياً للبنانيين، ويحقق المساواة بين كل الدوائر الإنتخابية، فلا يفصّل على قياس هذا الزعيم أو ذاك، علماً إن النواب المنتخبين هم نواب كل لبنان وتتحكم بمواقفهم وتصرفاتهم الإعتبارات الوطنية وليس الطائفية أو المناطقية»[٢].

كما نقل النواب عن الرئيس بري في لقائه معهم يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩، قوله أن « ما لمسه من لحود والحريري على السواء لجهة السعي إلى تشكيل حكومة جديدة برئاسة الأخير وذلك في مدة أقصاها نهاية أيلول الجاري» وقد أعطاهم مثل هذه الأرجحية وقال « إن أمام الحكومة الجديدة مهمات عاجلة أهمها قانون الإنتخاب ... ».

---

[١] الحديث منشور في جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ ص ٤.

[١] جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ ص ٢ تحت عنوان « لحود أمام السلك القنصلي ووفد الحزب القومي: الأولويات قانون إنتخاب وحكومة وعملية إصلاح شاملة»

[٢] جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ص ٣.

وعن القانون الجديد للإنتخاب أكّد بري أن الحاجة هي إنجازه قبل نهاية السنة على أبعد تقدير، داعياً النواب إلى « التمسك بإصرار على إعتماد مقياس واحد للدوائر الإنتخابية في لبنان والخروج من القوانين التي تتضمن في كل منطقة دائرة مختلفة عن الأخرى »[1].

وهنا نسلط الضوء قوياً على القول بوجوب «التمسك بإصرار على إعتماد مقياس واحد للدوائر الإنتخابية في لبنان كله» فهذا القول هو بيت القصيد فيما قلناه حول ضرورة توحيد المعيار في تقسيم الدوائر الإنتخابية.

ولكننا أضفنا أن المعيار الواحد يجب أن ينطلق من أرضية تمثيلية . إنتخابية وليس من أرضية جغرافية . إدارية(راجع البندين١٠٤و١٠٨)، وذلك حتى يأتي قانون الإنتخاب مراعياً للمبادئ التي أقرها الدستور بهذا الشأن وتلك المبادئ هي: المساواة بين جميع المواطنين ناخبين ومرشحين، مراعاة التمثيل المناطقي والعيش المشترك، وأن يكون النائب ممثّلاً للأمة جمعاء (راجع البند ١٠٠).

وإذا تمعّنا في النظام الإنتخابي وتقسيم الدوائر المقترح من قبلنا نجد أن هذا النظام والتقسيم يؤمن المبادئ الدستورية المُحْكى عنها، وبالفعل:

. لجهة مبدأ المساواة، يؤمن النظام المقترح المساواة التامة بين المواطنين بحيث يكون حق الإنتخاب بالنسبة لكل مواطن ومدى هذا الحق واحداً لا فرق بين مواطن وآخر في مدى حقه في تكوين المجلس النيابي، كما يؤمن هذا النظام المساواة التامة بين المرشحين بحيث تكون أعباء الترشيح والجهود المطلوبة من قبل جميع المرشحين هي ذاتها كون الدائرة الإنتخابية واحدة والنظام الإنتخابي هو واحد بالنسبة للجميع.

. ولجهة مراعاة مبدأ تمثيل النائب للأمة جمعاء ومراعاة التمثيل المناطقي والعيش المشترك، يؤمن النظام المقترح تحقيق تلك المبادئ كونه يراعي التمثيل المناطقي والعيش المشترك ضمن مختلف المناطق عبر الدائرة الفردية، ويُشْرك في نفس الوقت جميع أفراد الشعب اللبناني في إنتخاب جميع أعضاء المجلس النيابي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن النظام المقترح من شأنه أن يتلافى السلبيات العالقة بتقسيم الدوائر الإنتخابية وفقاً للقانون المعمول به حالياً وما سبقه من قوانين.

١١٧ . النظام المقترح يحقق فوائد الدائرة الفردية وفوائد التمثيل النسبي والتأهيل في الدائرة الصغرى ويتلافى عيوب الثلاثة ومن ثم يحقق عدالة وصحة التمثيل وهو يشجع على الإنخراط في الحياة الحزبية

---

[1] جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩.

على أساس وطني: لا شك في أن الدائرة الفردية تحقق تمثيل كل المجموعات والقوى السياسية الموجودة في البلاد بشكل أفضل.

ولكن نظام الدائرة الفردية قد لا يتيح لقوى سياسية وحزبية موجودة على كامل أرض الوطن، أن تصل إلى الندوة النيابية إذا كانت لا تستطيع أن تجمع أكثريةً كافيةً في أية دائرة من الدوائر الفردية أو الدوائر الصغرى أو الكبرى طالما أن النظام يعتمد للفوز نظام الأكثرية، في حين لو جمعت الأصوات التي يمكن أن تنالها تلك القوى في لبنان لكان بالإمكان أن تفوز بعدد من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي تحصل عليها في مختلف الدوائر الصغرى، وعلى هذا الأساس وجد نظام الإنتخاب في الدوائر الكبرى وعلى أساس التمثيل النسبي حتى يحقق تمثيلاً لمختلف القوى السياسية القائمة في المجتمع.

وقد ذكرنا العيوب التي يمكن أن ترافق إعتماد نظام التمثيل النسبي في لبنان (راجع البند ١١٢)، في حين أن النظام المقترح يحقق فوائد نظام الإنتخاب الأكثري في الدائرة الصغرى أو الفردية وفي ذات الوقت يحقق فوائد نظام التمثيل النسبي، وهو يتلافى في ذات الوقت عيوب الإثنين.

وبالفعل إن إعتماد الدائرة الفردية من شأنه أن يتيح تمثيلاً صحيحاً لكل القوى السياسية والحزبية مهما صغرت المساحة التي تتمركز فيها قوتهم الشعبية، كما يتيح في نفس الوقت لكل القوى السياسية والحزبية أن تتمثل في الندوة بقدر قوتها الحقيقية في كل لبنان.

ونعطي المثال التالي: حزب أو تيار سياسي معين له في مختلف أنحاء لبنان مناصرون بإستطاعتهم الفوز بمقعدين فقط في كل لبنان لو إتبع نظام التمثيل النسبي. إن النظام المقترح يتيح لهذا الحزب أو التيار أن يفوز أيضاً بمقعدين وفقاً لما يلي:

يرشح إثنين من أعضائه في دائرتين فرديتين يكون له فيهما العدد الأكبر من المناصرين، وفي نفس الوقت يوزع أصوات مناصريه في بقية المناطق على هذين المرشحين.

وهذا يعني أن الناخب المناصر للحزب في الدائرتين الفرديتين اللتين ترشح في كل منهما مرشّح للحزب سيصوّت لمرشّح الحزب ولمرشّح آخر في لبنان، وفي نفس الوقت سيصوّت الناخب المناصر للحزب في بقية الدوائر الفردية في لبنان لمرشّح في كل من تلك الدوائر ولأحد مرشّحي الحزب في إحدى الدائرتين التي يوجد فيها مرشّح للحزب

ومن ثم بجمع الأصوات التي نالها كل من مرشحي الحزب في الدائرة الفردية التي ترشح فيها مع الأصوات التي نالها في لبنان كدائرة واحدة، يصبح بإمكانه أن يحقق فوزاً بنفس النسبة التي يحققها له نظام التمثيل النسبي.

ولا شك في أنه لن تقوم بوجه النظام المقترح أية عقبات تتعلق بالتوزيع الطائفي[1] أو المناطقي للمقاعد النيابية مثل العقبات التي تبقى قائمة أمام إعتماد نظام التمثيل النسبي(راجع البند ١١٢).

كما أن اشتراط الحصول على نسبة معينة من أصوات الناخبين في الدائرة الفردية (راجع البند ١١٣ مكرر) يحقق فوائد التأهيل على مستوى الدائرة الصغرى في ظل النظام المقترح الذي يجعل لبنان بكامله دائرة واحدة إلى جانب الدائرة الفردية

بالطبع إن النظام المقترح سيدفع المرشحين تلقائياً بإتجاه الإنخراط في الأحزاب الوطنية، وآية ذلك أن إعطاء كل مواطن حق التصويت لمرشّح من خارج دائرته الفردية سيجعل المرشّح في أية دائرة يجهد للحصول على أصوات من خارج دائرته، وإذ إن الإلتزام الحزبي يكون أكثر صرامة وفعالية من الإلتزام الطائفي أو العائلي أو الشخصي، فإن المرشحين سيتجهون تلقائياً إلى الإنخراط في الحياة الحزبية على صعيد الوطن بكامله من أجل تأمين عدد أكبر من الأصوات خارج الدائرة الفردية.

ومن ثم سيجد النائب نفسه مدفوعاً إلى التفكير بخطاب وطني بدلاً من حصر نشاطه في الدائرة الصغرى التي ترشّح عنها وتالياً هدر وقته بالقيام بالواجبات الإجتماعية من أفراح وأتراح في دائرته!

١١٨ . النظام المقترح يطلق حرية الناخب في الإختيار والنائب في التقرير وينميّ الممارسة الديموقراطية ويقود تلقائياً إلى عدم حصر القرار بموضوع السيادة الشعبية بيد عدد محدود من القادة السياسيين: كلما صغرت الدائرة الإنتخابية وقلّ عدد المرشحين الذين يجوز للناخب التصويت لهم كلما شعر الناخب أكثر بأهمية صوته.

وتبعاً لذلك وطالما أن النظام المقترح يسمح للناخب بالتصويت لمرشحين فقط أحدهما في دائرته والآخر يختاره من بين جميع المرشحين في الدوائر الفردية الأخرى في لبنان، فلا شك في أن الناخب سيشعر بأهمية الإدلاء بصوته، كما سيكون متحرّراً من أي قيد في إختيار المرشحين اللذين سيصوت لهما، بعكس ما هو عليه الحال عندما تكون المنافسة قائمة بين لوائح كبرى قد لا يعرف الناخب أكثر أعضائها! (راجع البند ١١١).

ولا شك في أن شعور الناخب بأهمية صوته والإفساح في المجال أمامه للإدلاء بصوته لمن يختار من مرشحين هم على قدم المساواة في ظروف النجاح أو الفشل، سيدفعه أكثر نحو التصويت بحرية كاملة ومن ثم سيدفعه أكثر بإتجاه الممارسة الديموقراطية الحقيقية.

---

[1] في المرحلة الإنتقالية التي توزع فيها المقاعد النيابية مناصفة بين المسلمين والمسيحيين(راجع البند ٧٤)

كما أن النائب سيتحرر من أي قيد في القرارات التي يتخذها داخل مجلس النواب لأنه سيشعر أن وصوله إلى الندوة النيابية كان بفضل أصوات الناخبين في دائرته الصغرى وفي لبنان بكامله وليس بفضل إنضمامه الى اللائحة

كذلك إن الوصول إلى المجلس النيابي عبر الدائرة الفردية وعبر لبنان كله الذي يصوت لنائب واحد من خارج الدائرة الفردية، سيوسّع دائرة من بيدهم القرار بموضوع السيادة الشعبية بدل أن يبقى القرار محصوراً بيد عدد محدود من الأشخاص[1](راجع البند ١٠٩).

ولا شك في أن السيادة الشعبية تبقى متحققة بشكل أفضل كلما إتسعت دائرة المشاركين في صنع القرار المتعلّق بها، وليس أدلّ على ذلك من القرارات التي يشارك الشعب بكامله في صنعها عبر إعتماد طريقة الإستفتاء الشعبي في الديموقراطيات العريقة (راجع البند ٩٩).

١١٩ . إن النظام المقترح ينهض بالبلد إلى مستوى الديموقراطية الراقية بدلاً من الجدل حول الديموقراطية العددية أو التوافقية، وهو يصلح لأن يطبق على الإنتخابات البلدية: يتخوّف البعض من إحلال « الديموقراطية العددية » التي قد تفضي إلى تفوّق الطائفة، التي تفوق غيرها عدداً، على بقية الطوائف في الحياة السياسية بنتيجة إلغاء الطائفية السياسية، ومن ثم يتمسك هذا البعض بالإبقاء على ما سُمّي إصطلاحاً « الديموقراطية التوافقية » التي ترتبط بالطائفية السياسية، وتالياً توزيع المقاعد النيابية مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

ونعتقد أن الأصح هو التمسك بالديموقراطية الحقيقية أو « الديموقراطية الراقية » كما جاء في مداخلة للأستاذ جبران تويني في برنامج كلام الناس[1]مساء الخميس بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ خلال حلقة استضاف فيها الأستاذ مرسال غانم نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ إيلي الفرزلي وعضو لقاء قرنة شهوان الأستاذ سمير فرنجية

قال الأستاذ جبران تويني[2] ما مفاده أنه من الأفضل الكلام عن

---

[1] وقد يكون نظام اللوائح أحد أهم الأسباب لمقولة أن الإنتخابات الرئاسية لم تكن يوماً قراراً لبنانياً صرفاً بإستثناء إنتخابات ١٩٧٠ بين الرئيسين فرنجية وسركيس.

[1] وهو البرنامج الذي يقدمه الإعلامي الشهير مرسال غانم على شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال مساء كل خميس.

[2] تعليقاً على ما ورد في كلام الوزير سليمان فرنجية بعد زيارة الأخير لبكركي بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ حول مسألة «الديموقراطية العددية» « والديموقراطية =التوافقية »، (كلام الوزير سليمان فرنجية منشور في جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١ ص ٤)

«الديموقراطية الراقية» بدلاً من الكلام « الديموقراطية العددية » أو « الديموقراطية التوافقية »؛ وبالفعل إن الديموقراطية هي الديموقراطية، أي هي حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب (راجع البند ٤٣) ومن ثم يبقى البحث عن وسائل سليمة لتحقيق الديموقراطية الحقيقية و « الراقية »، وأهم تلك الوسائل قانون الإنتخاب و النظام الإنتخابي الذي يعتمده.

ولا شك في أن النظام الإنتخابي المقترح يمكن أن يحقق الديموقراطية بشكل حقيقي وسليم لأنه سيقود تلقائياً إلى تمثيل حقيقي
وصادق لمختلف الفئات التي يتكون منها المجتمع اللبناني (راجع البندين ١١٧ و١٢١).

أكثر من ذلك يمكن تطبيق النظام المقترح على صعيد الإنتخابات البلدية، وهو سيقود حتماً الى تأمين تمثيل جميع العائلات و الأحياء والطوائف في جميع المجالس البلدية وفي مختلف المدن والقرى بينما نلاحظ أن « الديموقراطية التوافقية » فشلت في تأمين مثل هذا التمثيل

وبالفعل كانت تطرح خلال الإنتخابات البلدية مسألة مراعاة تمثيل جميع العائلات الروحية في المدن والبلدات التي يتفاوت فيها عدد الناخبين الذين ينتمون الى أكثر من طائفة، وكان التوافق يتم أحياناً بين القيادات السياسية أو وجهاء البلدة على مراعاة تمثيل جميع العائلات الروحية بنسبة عدد كل منها في البلدة أو المدينة، ولكن جاءت نتائج الإنتخابات في بعض البلديات مخيّبة للآمال.

كذلك في البلديات التي كان الناخبون فيها من لون طائفي واحد، كان يتم التوافق بين وجهاء البلدة على توزيع المقاعد البلدية على العائلات والأحياء بنسبة عدد أبناء كل عائلة أو كل حي؛ ولكن جاءت نتائج الإنتخابات في بعض البلديات مخيّبة للآمال أيضاً إذ لم يصل أي مرشّح من بعض العائلات أو الأحياء لعضوية المجلس البلدي، رغم أن توافق وجهاء البلدة كان بإتجاه مراعاة تمثيل جميع الأحياء والعائلات.

وتلافياً للمحاذير المُحْكى عنها يمكن تطبيق النظام المقترح للإنتخابات النيابية (راجع البند ١١٣) على صعيد الإنتخابات البلدية بحيث تقسم الأحياء داخل كل بلدة أو مدينة إلى دوائر فردية، إنطلاقاً من توزيع الأقلام فيها، ويكون لكل ناخب أن يصوت لمرشّح من دائرته ولمرشّح آخر من البلدة أو المدينة في أية دائرة أخرى.

وهذا النظام يجعل المجلس البلدي ممثلاً لجميع العائلات والأحياء والطوائف الموجودة في البلدة أو المدينة، فتتحقّق بذلك الديموقراطية الحقيقية التي عجزت الديموقراطية التوافقية عن تحقيقها؛ أكثر من ذلك إن النظام المقترح سيحقق صحّة وصدق التمثيل في المجالس البلدية تلقائياً وبدون مِنّة من أحد، وهو سيقود الى وفاق وطني حقيقي حتى على صعيد العمل البلدي

١٢٠ ـ النظام المقترح يسهل تلقائياً الوفاق الوطني لأنه لن تبقى أية مجموعة تشكو من غبن في تمثيلها وتالياً في مشاركتها بالسلطة: إن الجمهورية الثانية في لبنان بدأت مع صدور القانون الدستوري رقم /١٨/ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ (راجع البندين ٣ و ٧٤)، وقد سبق صدور هذا القانون الدستوري حرب بين اللبنانيين إمتدت على عقدين من الزمن، كانت في جانب منها تتعلّق بعدالة المشاركة في السلطة.

والقانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ صدر تطبيقاً لوثيقة وافق عليها النواب اللبنانيون في الطائف وقد أسميت « **وثيقة الوفاق الوطني** » تدليلاً على وفاق اللبنانيين جميعاً بعد الأحداث المؤلمة التي عصفت بهم وبالوطن.

وبعد أن تمت موافقة النواب اللبنانيين على الوثيقة ونشرتها الصحف في لبنان بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٣، صدر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٤ عن اللجنة الثلاثية العربية العليا التي كانت تواكب إجتماعات النواب في الطائف، بيان ختامي ورد فيه أنه « يسر اللجنة أن تعبّر عن تقديرها الكبير بالإنجاز التاريخي الضخم الذي توصل إليه النواب اللبنانيون والذي أكّد وحدتهم وأثبت حرصهم على قيام الدولة على أساس الوفاق الوطني... ».

وقد إستبشر اللبنانيين خيراً بهذا الوفاق كما ورد في خطاب أول رئيس منتخب بعد صدور القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨، وهو الرئيس رينيه معوض، إذ ورد في هذا الخطاب « في عهد الوفاق الوطني الطالع علينا، لنا موعد أكثر مع التضامن والتكافل الإجتماعي القائم على الإنماء والإصلاح، تحقيقاً للمساواة بين المناطق وضماناً لمستوى لائق لتقديمات الدولة وخدماتها »[١].

كما جاء في رسالة الرئيس رينيه معوض إلى اللبنانيين عشية الذكرى السادسة والأربعين للإستقلال وعشية إغتياله « أن لا وطن ولا دولة ولا كيان دون وحدة الشعب، ولا وحدة دون وفاق، ولا وفاق دون مصالحة، ولا مصالحة دون تسامح وتضحية، ولا شيء من كل هذا دون إيمان ومحبة. لذلك فإن دعوتي الأولى هي المصالحة لتعميم الوفاق ...»[٢]

وإثر اغتيال الرئيس رينيه معوض بعد فترة قليلة من إنتخابه، تمّ انتخاب الرئيس إلياس الهراوي رئيساً للجمهورية وتشكلت على الأثر أول حكومة برئاسة الرئيس سليم الحص التي استهلّت بيانها الوزاري على أنها حكومة الوفاق الوطني، وبالفعل بدأ البيان الوزاري بمخاطبة النواب بالقول « هذه الحكومة بتكوينها وأهدافها وخطة عملها هي حكومة الوفاق الوطني التي نصت على قيامها وثيقة الوفاق الوطني...»[١].

---

[١] الخطاب منشور في جريدتي النهار والسفير بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٦.

[٢] جريدة السفير تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢.

[١] جريدة النهار تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧.

ولكن بعد مرور عقد ونصف من الزمن على وثيقة الوفاق الوطني وتشكيل حكومة وفاق وطني، عاد هذا الوفاق القهقرى إلى الوراء بحيث أصبح أُمنية عند البعض كما جاء في كلام الوزير السابق الأستاذ فؤاد بطرس بعد زيارته للبطريرك الماروني الكاردينال مار نصر الله بطرس صفير بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٧ حيث قال:

« تمنياتي إذا أردت أن أكون واقعياً وصريحاً هي حصول وفاق بين اللبنانيين بالمعنى الصحيح وليس بالتكاذب والمجاملات الفارغة، والمطلوب وفاق بالمعنى الصحيح يتعمق في الأمور كلها»[٢].

وهذا ما أكّده أيضاً الإعلان الصادر عن « اللقاء الديموقراطي » برئاسة الاستاذ وليد جنبلاط الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ تحت بند الوفاق
الوطني وإتفاق الطائف »[٣].

كما أن رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري أعلن بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ وفي مناسبة مهرجان « عيد التبغ » نصيحة للجميع « بالعودة إلى التوافق ووحدة الصف » وقد أوردت جريدة النهار بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ خطاب الرئيس بري كاملاً وأوردت في الصفحة الأولى منها أن « بري مع حكومة وفاق وطني »[٤].

والواقع أن قانون الإنتخاب كان أهم الأسباب التي دفعت الكثيرين للتشكيك بقيام وفاق وطني حقيقي وفقاً لما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني في الطائف.

وبالفعل إن وثيقة الوفاق الوطني تضمنت تحت عنوان « قانون الإنتخابات النيابية » أن هذا القانون يفترض أن « يراعي قواعد العيش المشترك ويؤمن صحّة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل».

ولا شك في أن قوانين الإنتخاب التي تعاقبت بعد وثيقة الوفاق الوطني لم تراعِ تلك المبادئ، في حين أن النظام المقترح يحقق تلك المبادئ ويقود تلقائياً إلى المساعدة على تحقيق الوفاق الوطني، لأن هذا النظام يراعي قواعد العيش المشترك ويتيح لمختلف المجموعات والقوى السياسية مهما صغر حجمها ولأية طائفة إنتمت أن تتمثل في الندوة النيابية بقدر حجمها الحقيقي، وهذا يقود حتماً إلى تمثيل صحيح داخل المجلس.

---

[٢] جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ ص٤.

[٣] إعلان اللقاء الديموقراطي منشور بكامله في جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ص٥ و ٨.

[٤] تراجع جريدة النهار تاريخ ٢٠٤/٩/٢٠ ص ١ و ٣ و ٧.

وقد أشار الإعلان الصادر عن « اللقاء الديموقراطي » المذكور أعلاه تحت بند « قانون الإنتخاب » إلى أن الدائرة الصغرى[1] هي التي تؤمن أخذ « تركيبة المجتع اللبناني وتنوّعه » بعين الإعتبار وهي التي « توفّر إمكان التواصل بين الناخب والنائب، وتؤسس لتطوير الحياة السياسية وتثبيتها على قيم الديموقراطية السليمة »

ولا شك في أن النظام المقترح سيجمع داخل مجلس النواب ممثلين عن مختلف الفئات والقوى الشعبية التي يتكون منها المجتمع اللبناني، بحيث يصبح المجلس بذاته معبراً عن تلاقي جميع اللبنانيين داخل المؤسسات الدستورية الأمر الذي يسهّل تلقائياً تحقيق عملية الوفاق الوطني الحقيقي طالما أنه لن تبقى أية مجموعة تشكو من عدم تمثيلها وتالياً من عدم مشاركتها بالسلطة.

[1] وبالطبع إن الدائرة الفردية تبقى أفضل الدوائر الصغرى.